



ISSN2075-7220 :

الرقم الدولي

ISSN2313-0377 :

الرقم الدولي الإلكتروني

# مجلة المحقق الدولي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- انقضاء الدعوى الإدارية لسبق الفصل في موضوعها - دراسة مقارنة.
- التنظيم القانوني للرهن الحيازي في نطاق حقوق براءة الاختراع - دراسة مقارنة -
- آثار تحرير المرهون تأميناً في القانون المدني.
- الأحكام الموضوعية لجريمة أحداث الغرق عمداً (دراسة مقارنة).

- أ.د إسماعيل صمصام غيدان
- فاضل جبير لفته
- ا.د. هادي حسين عبدعلي الكعبي
- لقاء محمد عبدعلي عبود
- ا.د. ضمير حسين ناصر المعموري
- أسيل رزاق صيهور السيلوي
- أ.د. أسما عيل نعمة عبود الجنابي
- شاكر عثمان داود



ISSN: 2075-7220  
ISSN ONLINE: 2313-0377

# AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

## For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College  
of Law in Babylon University

### Some of the research included in this issue:

♦ The expiration of the administrative case due to a previous decision on its subject matter ( A comparative study)

♦ Legal regulation of possession within the scope of patent rights (comparative study)

♦ The effects of liberating the security mortgage in the Iraqi Civil law.

♦ Objective rulings for the crime of intentionally drowning events (comparative study).

♦ Prof. Ismaeel Sasah Ghidan  
♦ Fadhil Jubair Laftah

♦ prof.Dr.Hadi Hussein Abdul Ali  
♦ Liqaa Mohamed Abd Ali

♦ Thamear Hussein Nasir  
♦ Aseel Razak Sihoud

♦ Prof. Dr. Ismail Naama Abboud  
♦ Shaker Othman Dawood

Fourth Issue

2022

fourteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

### الفهرست

| ت   | اسم البحث                                                                                            | اسم الباحث                                               | عدد الصفحات |
|-----|------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------|-------------|
| ١.  | انقضاء الدعوى الإدارية لسبق الفصل في موضوعها- دراسة مقارنة                                           | أ.د. إسماعيل صمصاع غيدان<br>فاضل جبير لفته               | ٤٩-٩        |
| ٢.  | الاختصاصات الاستشارية لهيئة الرأي (دراسة مقارنة)                                                     | أ.د. إسماعيل صمصاع البديري<br>زينب عبد السلام عبد الحميد | ٧١-٥٠       |
| ٣.  | التنظيم القانوني للرهن الحيازي في نطاق حقوق براءة الاختراع -دراسة مقارنة-                            | أ.د. هادي حسين عبدعلي الكعبي<br>لقاء محمد عبدعلي عبود    | ١١٤-٧٢      |
| ٤.  | أثار تحرير المرهون تأمينياً في القانون المدني                                                        | أ.د. ضمير حسين ناصر المعموري<br>أسيل رزاق صيهود السيلوي  | ١٤٨-١١٥     |
| ٥.  | الاحكام الموضوعية لجريمة أحداث الغرق عمداً (دراسة مقارنة)                                            | أ.د. إسماعيل نعمة عبود الجنابي<br>شاكر عثمان داود        | ١٨٨-١٤٩     |
| ٦.  | التدابير الدولية في حماية الاصناف الفريدة                                                            | أ. د حيدر عبد محسن شهد<br>علي حسين مهدي عزيز             | ٢٢٥-١٨٩     |
| ٧.  | أساليب فض تنازع القوانين في علاقات الحق المعنوي دراسة في إطار حق المؤلف                              | أ.د. حسن علي كاظم<br>ميثم فليح حسن                       | ٢٦٨-٢٢٦     |
| ٨.  | تحول صفة اليد بين الأمانة والضمان (دراسة في القانون المدني)                                          | أ.م.د. محمد جعفر هادي<br>د. علي صباح خضير                | ٣١٢-٢٦٩     |
| ٩.  | الجوانب الاجرائية للتسجيل المجدد في القانون العراقي                                                  | أ.م.د. محمد جعفر هادي<br>د. علي صباح خضير                | ٣٥٥-٣١٣     |
| ١٠. | الرقابة القضائية على منح المخصصات المالية لقوى الامن الداخلي في العراق (دراسة مقارنة)                | أ.م.د. رفاه كريم كربل<br>مؤيد عبد زيد راضي بديوي         | ٣٨٠-٣٥٦     |
| ١١. | اركان جريمة تقليد حق المؤلف عبر الانترنت                                                             | أ.م.د. عمار غالي عبد الكاظم                              | ٤١٦-٣٨١     |
| ١٢. | مدى مشروعية المصادرة الادارية                                                                        | أ.م.د. رشا عبد الرزاق                                    | ٤٣٤-٤١٧     |
| ١٣. | الاثار القانونية لإنسحاب المملكة المتحدة من الإتحاد الأوروبي دراسة تحليلية في إطار المعاهدات الدولية | أ.م.د. محمد حسين كاظم العيساوي                           | ٤٨١-٤٣٥     |
| ١٤. | اختلال النظام البرلماني ( الدستور العراقي انموذجاً)                                                  | م.د. اركان عباس حمزة الخفاجي                             | ٥٠٩-٤٨٢     |
| ١٥. | الجهة المختصة بالتصويت على المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية- دراسة مقارنة-                              | م.د. أركان عباس حمزة الخفاجي<br>أيمن خليل شوكان          | ٥٣٧-٥١٠     |
| ١٦. | المسؤولية المدنية عن الإخلال بمبدأ حسن النية في المفاوضات العقدية (دراسة مقارنة)                     | م.د. أحمد عبد الحسين كاظم الياسري                        | ٥٧٠-٥٣٨     |
| ١٧. | الضمانات القانونية لحماية اللاجئين المتضرر في زمن تفشي فايروس كوفيد (دراسة مقارنة).                  | م.د. سهير حسن هادي<br>أ.م.د. ايناس مكي عبد نصار          | ٥٩٠-٥٧١     |
| ١٨. | التكييف القانوني لوقائع الدعوى المدنية - دراسة مقارنة.                                               | د. لفته هامل العجيلي                                     | ٦١٤-٥٩١     |
| ١٩. | التعريف بعقد بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية وأركانه (دراسة مقارنة)                                | م.د. عبد الخالق غالي مهدي<br>م.م. مروة يوسف حسن          | ٦٤٦-٦١٥     |
| ٢٠. | الامراض المهنية في قانون العمل والتشريعات الاجتماعية                                                 | م.رنا مجيد صالح                                          | ٦٧٨-٦٤٧     |
| ٢١. | معيار الاموال العامة في القانون العراقي (دراسة مقارنة)                                               | م.م. هيثم علي كزار                                       | ٧٠٢-٦٧٩     |
| ٢٢. | حدود اختصاص القاضي في تسوية منازعات العقود الادارية بدعوى الالغاء -دراسة مقارنة-                     | احمد عبد الجليل عداي المساري                             | ٧٥٣-٧٠٣     |



# **انقضاء الدعوى الإدارية لسبق الفصل في موضوعها**

## **- دراسة مقارنة -**

**أ د إسماعيل صمصاع غيدان**

**جامعة بابل - كلية القانون**

**فاضل جبير لفته**

## الملخص

أن الحكم القضائي، يترتب آثار أساسية، هي حجية الأمر المقضي وقوته التنفيذية الملزمة، وتعني حجية الأمر المقضي، أن الحكم القضائي متى صدر فإنه يعتبر حجة فيما قضى به، وذلك بوضع حد للمنازعات والحيلولة دون تأبيد الخصومات، إذ يتعين أن تقف المنازعة القضائية عند حد فلا ينبغي معاودة طرحها على القضاء بذات الأجراء أو الوسيلة التي تم عرضها بمقتضاها، ضمانا لعدم التضارب أو التناقض بين الأحكام القضائية. والأصل أن يقتصر أثر الحجية على الخصوم في الدعوى التي صدر بشأنها الحكم وعلى ذات النزاع الذي فصل فيه محلا وسببا، وهذه هي الحجية النسبية، إلا أنه هناك من الأحكام التي يمتد أثر الحجية فيها إلى الغير فيسري في شأن كل الدعاوى ولو اختلف موضوعها أو سببها عن الدعوى التي صدر بشأنها الحكم، وتسمى الحجية في هذه الحالة، بالحجية المطلقة.

## المقدمة

يعتمد التمييز بين الحجية النسبية والحجية المطلقة ومتى يتمتع الحكم الصادر في منازعة على الحجية النسبية وفي أي منها بالحجية المطلقة، على طبيعة المنازعات الإدارية وتقسيمها إلى منازعات شخصية ومنازعات موضوعية، فإذا كان المدعي يدعي بحقوق شخصية تكون عناصر لمركز قانوني شخصي، فإن القضاء الذي يحسم هذا النزاع هو القضاء الشخصي، ومن منازعات القضاء الكامل التي تنتمي للقضاء الشخصي هي دعوى التعويض ومنازعات العقود الإدارية، وإذا كان المدعي يدعي أن الإدارة خالفت القانون أو مست مركز قانوني عام أو موضوعي يتمتع به، فإن القضاء الذي يحسم هذا النزاع هو القضاء الموضوعي، ولما كانت دعوى الإلغاء في مضمونها هي دعوى يدعي فيها المدعي وجود قرار إداري مخالف للقانون، ويطلب من القضاء الإداري أن يقرر مدى موافقته أو مخالفته للقانون، فإن ما يثيره المدعي لا يتعلق بحقوق شخصية وإنما مسائل تتعلق بالمشروعية، وبالتالي فإن القضاء الصادر في دعوى الإلغاء، هو قضاء موضوعي، وليس القضاء في دعوى الإلغاء هو الوحيد من القضاء الموضوعي، فهناك بعض من القضاء في دعاوى القضاء الكامل ينتمي للقضاء الموضوعي، كدعوى الجنسية والمنازعات الانتخابية والضريبية. وفي الحقيقة أن هناك علاقة بين انقضاء الدعوى لسبق الفصل في موضوعها وبين حجية الأمر المقضي فيه، إذ أن وسيلة أعمال الحجية يكون

من خلال الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، لذلك ولغرض دراسة موضوع انقضاء الدعوى لسبق الفصل فيها من جميع جوانبه، يقتضي منا أن نتعرف على ماهية الدفع بحجية الأمر المقضي به، وذلك في المطلب الأول، ثم نتعرف في المطلب الثاني على الطبيعة القانونية للدفع بالحجية (الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها) ومدى تعلقه بالنظام العام.

## المطلب الأول

### ماهية الدفع بحجية الأمر المقضي به

لغرض التعرف على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها الذي هو في مضمونه دفع بحجية الأمر المقضي باعتباره سببا من أسباب انقضاء الدعوى الإدارية من حيث الموضوع، فأنا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتعرف في الأول على مفهوم الحجية وفي الثاني نبحث في شروط أعمال الدفع بالحجية التي هي ذات شروط الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

## الفرع الأول

### مفهوم الحجية

لم يتناول لا المشرع ولا القضاء في دول المقارنة تعريف الحجية، وإنما فقط تم الإشارة إلى شروط أعمالها، ولذلك تعرض الفقه إلى بيان المقصود بحجية الأمر المقضي به، فعرفها على أنها تعني، أن ما سبق عرضه على القضاء، وتم الفصل فيه، لا يجوز أن يطرح للنقاش مرة أخرى أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم أو أي محكمة أخرى ليفصل فيه من جديد إلا بالطرق وفي المواعيد التي حددها القانون<sup>(١)</sup>. وعليه فإن الحكم القضائي متى صدر فإنه يعتبر حجة فيما قضى به، وأن المحكمة قد استنفدت ولايتها بعد إصدار هذا الحكم، فلا يتسنى لها الرجوع عما قضت فيه أو أن تعدل فيه، وإذا كان هناك رأي يميز بالنسبة لأثار الحكم القضائي بين أثرين مختلفين هما: الأول، يعبر عنه بخروج النزاع عن ولاية المحكمة بعد إصدارها الحكم، فلا يتسنى لها الرجوع عما قضت فيه، والثاني، حجية الأمر المقضي، بما لها من دور سلبي ودور ايجابي، حيث أن أثرها السلبي يتمثل في منع عرض منازعة سبق الفصل فيها، أو عدم جواز إعادة النظر في الدعوى، فلا يجوز رفع نفس الدعوى مرة أخرى بعد الفصل فيها، ولو قدمت في الخصومة الجديدة أدلة واقعية أو أسانيد قانونية لم يسبق أثارها في الخصومة الأولى أو أثرت فيها ولم يبحثها الحكم الصادر فيها، فالأثر السلبي باختصار هو امتناع

القاضي عن الفصل في الدعوى التي سبق الفصل فيها، وتؤدي حجية الأمر المقضي وظيفة إيجابية أيضا، فهي لا تقتصر على منع إعادة بحث النزاع المحكوم فيه، وإنما يتحتم الأخذ بما تضمنه الحكم في ذلك النزاع، أي احترام مضمون الحكم القضائي في أي دعوى مختلفة تثور فيها المسألة التي فصل فيها الحكم<sup>(٢)</sup>. والدور الإيجابي والدور السلبي لحجية الأمر المقضي، وجهان لحقيقة واحدة، فامتناع القاضي عن الفصل في الدعوى التي سبق الفصل فيها، أو عدم جواز عرض النزاع مرة أخرى، إنما يترتب على التزامه باحترام الحكم السابق، كما أن هذا المنع لازم لكفالة احترام هذا الحكم، وبالتالي يترتب كل منهما على الآخر ويكمله<sup>(٣)</sup>، على أن هناك رأي آخر يعتبر أن خروج النزاع عن ولاية المحكمة، وفكرة استنفاد حق التقاضي، هما مجرد تفسير وإيضاح لحجية الأمر المقضي في أثرها السلبي الذي يتضمن في امتناع عرض النزاع الذي سبق الفصل فيه على المحكمة من جديد، فيسري هذا الامتناع بالنسبة للخصوم ويمكن التعبير عنه، باستنفاد حق التقاضي بالنسبة للخصومة القائمة، كما يسري بالنسبة للقضاء ويمكن التعبير عنه، بخروج النزاع عن ولاية المحكمة<sup>(٤)</sup>، وقد يقتصر أثر الحجية على الخصوم في الدعوى التي صدر الحكم فيها وعلى ذات النزاع الذي فصل فيه محلا وسببا، وتسمى الحجية هذه بالحجية النسبية، وثمة استثناءات ترد على هذه القاعدة تقضي بإقرار الحجية المطلقة لأنواع خاصة من الأحكام القضائية، أي أن أثر الحجية المطلقة لهذا النوع من الأحكام يمتد إلى الغير ويسري في شأن كل دعاوى ولو اختلفت موضوعا وسببا عن الدعوى التي صدر بشأنها الحكم، ومن هذه الأحكام الأحكام الصادرة في دعاوى الإلغاء. والحجية النسبية، كأثر للحكم القضائي، قد نص عليها المشرع الفرنسي في القانون المدني الذي قضى فيه "لا حجية للقضية المحكوم بها إلا في ما يتعلق بموضوع الحكم، ويجب أن تكون القضية المراد البت بها هي ذاتها، وأن تكون الدعوى مسندة إلى السبب ذاته، وأن تتشكل الخصومة بين الأطراف ذاتهم، ومقدمة من قبلهم وضد بعضهم البعض بالصفة ذاتها"<sup>(٥)</sup>، والمشرع المصري في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الذي قضى فيه "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق بذات الحق محلا وسببا، وتقضي المحكمة بهذه الحجة من تلقاء نفسها"<sup>(٦)</sup>، ويذهب جانب من الفقه، إلى أن المشرع المصري قد وقع في خلط بين حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي، إذ يرى أن ما قصده المشرع هو حجية الأمر المقضي وليس قوة الأمر المقضي، لأن حجية الأمر المقضي تثبت للحكم القطعي بمجرد صدوره، بصرف النظر عن قابليته للطعن بطرق الطعن العادية أو غير العادية، والمقصود بالحكم القطعي هو كل حكم موضوعي يفصل في نزاع، سواء كان هذا الحكم

نهائيا أم ابتدائيا، حضوريا أم غائبيا، وتبقى للحكم حجيته إلى أن يزول، فأن كان غائبيا حتى يزول بإلغائه في المعارضة، وأن كان ابتدائيا حتى يزول بإلغائه في الاستئناف، وأن كان نهائيا حتى يزول بنقضه أو بقبول التماس إعادة النظر فيه، وتبقى هذه الحجية قائمة ما دام الحكم قائما، حتى لو طعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف، فإذا ألغي نتيجة للطعن زال وزالت معه حجيته، أما إذا تأيد ولم يعد قابلا للطعن بالمعارضة أو الاستئناف، بقيت له حجية الأمر المقضي وانضافت لها قوة الأمر المقضي، أما قوة الأمر المقضي فهي مرتبة يصل إليها الحكم إذا أصبح نهائيا، غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية، كالمعارضة والاستئناف، بأن كان في ذاته غير قابل للطعن، أو كان يقبل الطعن وانقضت مواعيده، وأن ظل قابلا للطعن فيه بطريق طعن غير عادي، فإذا فات على حكم أول درجة ميعاد الطعن ولم يطعن فيه بالاستئناف فإنه يعد حائزا لقوة الأمر المقضي به، أما إذا كان موضوعا لاستئناف، فلا يملك أكثر من حجية الأمر المقضي والتي تثبت للحكم بمجرد صدوره<sup>(٧)</sup>. وقد أوضحت المحكمة الإدارية العليا الفرق بينهما، إذ قضت بأنه "ينبغي التفرقة في هذا الشأن بين حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي، فالحجية تثبت لكل حكم قطعي فصل في موضوع النزاع حتى لو كان قابلا للطعن عليه بطرق الطعن العادية، فإذا طعن عليه وألغى، زال وزالت معه حجيته أما إذا رفض الطعن عليه أو لم يعد قابلا للطعن عليه لفوات الميعاد المقرر قانونا للطعن - ففي هذه الحالة تبقى له حجيته ويضاف إليها قوة الأمر المقضي باعتبارها المرتبة الأعلى التي يصل إليها الحكم القضائي، فكل حكم حاز قوة الأمر المقضي يكون حتما قد حاز حجية الأمر المقضي، والعكس غير صحيح، لأن قوة الأمر المقضي أعم وأشمل من حجية الأمر المقضي"<sup>(٨)</sup>. كما أن المشرع العراقي قد نص على الحجية النسبية في قانون الإثبات الذي قضى فيه "للأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق إذا أتحد أطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسببا"<sup>(٩)</sup>، وفي الحقيقة أن المشرع لم يكن موفقا عندما ذكر عبارة (التي حازت درجة البتات) لأن الحكم البات، يعني استنفاد الحكم طرق الطعن غير العادية، أي عدم قابليته للطعن بأي طريق من طرق الطعن، العادية وغير العادية، وحجية الأمر المقضي به تثبت للأحكام القطعية، وقطعية الحكم تعني عدم جواز المساس به من المحكمة التي أصدرته، لكنه يقبل الطعن بالمعارضة والاستئناف<sup>(١٠)</sup>. وعليه فهي تعتبر الأصل العام بشأن كل الأحكام القضائية، باعتبار أن تلك الحجية قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس، كما أن أعمالها قاصرة على الخصوم في الدعوى وعلى ذات الحق محلا وسببا.

## الفرع الثاني

### شروط أعمال الدفع بالحجية

ويلزم لأعمال الحجية، أي لقبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، نوعان من الشروط، وهي شروط تتعلق بالحق المدعى به، وشروط تتعلق بالحكم القضائي<sup>(١١)</sup>. فاذا ما توافرت الشروط المتعلقة بالحكم القضائي والشروط المتعلقة بالحق المدعى به، فنكون في إطار دعوى واحدة سبق الفصل فيها، بحيث لا يجوز البحث في موضوعها من جديد سواء من المحكمة التي أصدرت الحكم الأول أو من محكمة أخرى، وعلى النحو الآتي:

**أولاً- شروط الحجية المتعلقة بالحق المدعى به:** فيما يخص الحق المدعى به، والذي يتعين أن يكون متحدا ما بين الدعوى المحكوم فيها والدعوى المدفوع بعدم قبولها لسبق الفصل فيها خصوما ومحلا وسببا، أي يشترط في الحق المدعى به، وحدة الخصوم في كلا الدعويين، وأتحد الموضوع والسبب<sup>(١٢)</sup>، وكما يلي:

**الشرط الأول- وحدة الخصوم في كلا الدعويين:** حجية الحكم تكون مقتصرة على من كان طرفا في الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم، سواء كان مدعيا أم مدعى عليه فيها، كما يستوي في ذلك أن يكون طرف الخصومة مت دخلا فيها تدخلًا انضماميا لأحد أطرافها مؤيدا له في طلباته أو اختصاميا لطرفيها مدعيا لنفسه حقا يطلب الحكم له به، ومن ثم فلا يقبل الدفع بالحجية من شخص لم يكن طرفا في الدعوى المحكوم فيها أعمالا لمبدأ نسبية حجية الأحكام<sup>(١٣)</sup>، وأتحد الخصوم هو أتحداهم قانونا لا طبيعة، أي أن يتحد الخصوم بصفاتهم لا بأشخاصهم<sup>(١٤)</sup>، فإذا ما اختلف الخصوم فلا يكون للحكم حجية ولو أتحد المحل والسبب، ولا يكون للحكم حجيته إلا بالنسبة للخصوم أنفسهم بنفس صفاتهم، فإذا ما كان لأحد الخصوم نائب عنه في الدعوى - أو وصي أو ولي - فالحكم الصادر في تلك الدعوى حجة على الأصيل لا النائب، ولا تمنع هذه الحجية النائب من رفع دعوى جديدة لا بصفته نائبا وإنما بصفته أصيلا<sup>(١٥)</sup>، ولا تقتصر حجية الحكم على الخصوم وحدهم وإنما تمتد أيضا إلى خلف الخصم عاما أو خاصا كالوريث والمشتري في المسائل المدنية، غير أن ذلك مشروط بصدر مثل ذلك الحكم قبل انتقال الحق إلى الخلف، وبذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر في حكم لها جاء

فيه" أستقر قضاء هذه المحكمة على أن قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تحوز حجية الأمر المقضي به ما دامت قد صدرت في حدود اختصاصها، ومن المستقر عليه فقها وقضاء أن حجية الأحكام القضائية في المسائل المدنية لا تقوم إلا بين من كانوا طرفا في الخصومة حقيقة أو حكما، وأن حجية الحكم لا تمتد إلى الخلف الخاص إلا إذا صدر قبل انتقال الشيء إلى الخلف واكتسابه الحق عليه، ولا يكفي أن تكون الدعوى قد رفعت قبل انتقال الشيء إذا صدر الحكم فيما بعد<sup>(١٦)</sup>، وفي ذلك تقول ذات المحكمة أنه "كون الحكم السابق صادرا في دعوى مقامة من وزارة الحربية ضد المدعى، بينما الدعوى الماثلة المطعون في الحكم الصادر فيها مقامة من المذكور ضد الجامع الأزهر - الدعويان تتحدان خصوما باعتبار أن الحكومة هي الخصم في الدعويين وما الجهتان المذكورتان سوى فروع لها"<sup>(١٧)</sup>. وما قضت به الهيئة العامة لمجلس الدولة العراقي بصفتها التمييزية سابقا، من أن حجية الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية الحائزة درجة البتات تكون مانعا من سماع الدعوى مرة ثانية لذات السبب إذا أتحّد أطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم<sup>(١٨)</sup>. والإدارة - كغيرها من الخصوم - تتقيد بحجية الأمر المقضي به، حينما تكون طرفا في الدعوى التي صدر فيها الحكم، فهي تعد (الحكومة) خصما واحدا مهما تعددت فروعها فالمدعى عليه هو من توجه إليه صحيفة الدعوى، وهو دائما الإدارة بكافة مستوياتها وفروعها بدأ من رئيس الجمهورية حتى آخر أصغر عضو إداري من اختصاصاته إصدار القرارات الإدارية.

**الشرط الثاني - وحدة الموضوع (المحل):** لا يكون للحكم حجية الأمر المقضي إلا بالنسبة إلى المحل ذاته الذي سبق طلبه في الدعوى التي صدر فيها الحكم، فإذا رفعت دعوى جديدة بهذا المحل ذاته، أمكن دفعها بحجية الأمر المقضي<sup>(١٩)</sup>، فالحكم بتعويض عن ضرر يمنع من تجديد المطالبة بالتعويض عن نفس الضرر ولكنه لا يمنع من الحكم بتعويض آخر عن ضرر استجد من نفس الفعل الضار<sup>(٢٠)</sup>، ومحل الدعوى أو موضوعها هو الحق الذي يطالب به المدعي أو المصلحة التي يبتغي من لجوئه للقضاء حمايتها<sup>(٢١)</sup>، ويلزم حتى تتحقق وحدة المحل في الدعويين أن تكون تلك المسألة التي قضي فيها أولا أساسية لا تتغير، فإذا ما تبدلت تلك المسألة في الدعويين انتفت وحدة المحل كما لو كان محل الدعوى الأولى مطالبة جهة الإدارة بأداء مبالغ معينة استنادا إلى سبب ما إلا أن الفترة المطالب بأداء هذه المبالغ خلالها تتباين عن الفترة محل الدعوى الأولى وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر في حكم لها جاء فيه "المنع من إعادة نظر النزاع في المسألة المقضي فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة في الدعويين، ولا تتوافر هذه الوحدة إلا أن تكون المسألة المقضي فيها نهائية أساسية لا تتغير، ويشترط أن يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا جامعا مانعا تكون هي بذاتها الأساس فيما يدعيه بعد ذلك في الدعوى الثانية أي من الطرفين قبل

الأخر من حقوق متفرعة عنها، ومن ثم فإن ما لم تنظره المحكمة بالفعل لا يكون موضوعاً يحوز حجية الشيء المقضي فيه، وتقدير وحدة الموضوع في الدعويين مما يدخل في سلطة المحكمة<sup>(٢٢)</sup>، وبالتالي فإن شرط اتحاد الموضوع أو المحل يتحقق، إذا كانت الدعوى المقامة ما هي إلا ترديد لبعض أو كل طلبات المدعي في الدعوى التي سبق أن رفعها وقضى فيها، فقد ألغى مجلس الدولة الفرنسي حكم محكمة الحسابات الصادر في (١٨٩٩/١٢/٦) بناء على طعن السيد بوتا بهذا الحكم وأحال الدعوى إلى المحكمة ذاتها، التي أعادت بحكمها الصادر في (١٩٠٢/٧/٢١) ترديد حكمها السابق تماماً دون مراعاة حكم المجلس في قضائها قانوناً، فطعن السيد بوتا في هذا الحكم الجديد فأجابه المجلس إلى طلبه مؤكداً أنه كان يتعين على المحكمة التزام اتباع حكم الإحالة ولم يكن لها أن تخالف مبادئه دون أخلاق بقوة الشيء المقضي<sup>(٢٣)</sup>. وكذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأن "...القضاء السابق لذات المحكمة برفض دعوى التعويض لمشروعية القرارات المطعون عليها يتضمن بالضرورة رفضاً ضمناً في شأن هذه المشروعية لا يجوز قانوناً إعادة طرحه على القضاء لمناقشته بعد حسم أمر مشروعية هذين القرارين..."<sup>(٢٤)</sup>، كما أكد مجلس الدولة العراقي في أحكامه المتكررة على مبدأ حجية الأمر المقضي به وشروط أعماله ومنها شرط وحدة المحل، ومن هذه الأحكام حكمه الذي جاء فيه "...ولدى عطف النظر في قرار الحكم المميز وجد بأنه صحيح وموافق للقانون ذلك أن المدعي (المميز) سبق له وأن أقام الدعوى المرقمة (١٩١/مدنية/٢٠٠٢) أمام مجلس الانضباط العام ورُدت بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٧ وصدق القرار من الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بالعدد (١٠٥/انضباط/تميز/٢٠٠٢) في ٢٠٠٢/٨/٢٦ وقد أقام دعواه هذه بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٨ بذات الموضوع وحيث أن الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق إذا اتحد أطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً، المادة (١٠٥) من قانون الإثبات وحيث أن مجلس الانضباط العام قد التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل (المميز) رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق..."<sup>(٢٥)</sup>.

**الشرط الثالث - وحدة السبب:** ويلزم للتمسك بحجية الأمر المقضي، أن تستند الدعوى الجديدة إلى ذات السبب الذي كان سنداً للدعوى الأولى، فإذا ما تعدد السبب لم يكن من الجائز التمسك بحجية الأمر المقضي<sup>(٢٦)</sup>، وأن المقصود بالسبب كشرط من شروط أعمال الدفع بحجية الأمر المقضي به، ليس سبب الدعوى والذي يتمثل في النزاع، وإنما سبب الحق أو المركز القانوني موضوع الدعوى، وهو ما يسمى بسبب الادعاء<sup>(٢٧)</sup>، وتحديد سبب

الادعاء ليس محل اتفاق في القضاء والفقه، فهو يختلف في دعاوى القضاء الكامل عنه في دعوى الإلغاء، ودعوى بطلان العقد، وعلى النحو الآتي:

١- السبب في دعاوى القضاء الكامل: هناك من الأحكام القضائية التي ترى أن المقصود بالسبب في الدعوى هو الأساس القانوني الذي سببني عليه الحق في الدعوى، وهو ما يتولد من الحق أو ينتج عنه، وهذا الأساس أو المصدر القانوني للحق المدعى به، حسبما ذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر قد يكون عقداً أو إرادة منفردة أو فعلاً غير مشروع، أو اثرأ بلا سبب أو نص في القانون<sup>(٢٨)</sup>، وهناك من الأحكام القضائية ما ترى أن المقصود بالسبب هو مجموع الظروف الواقعية التي يسوقها المدعي لتأييد الحق الذي يطالب به، ومثال ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر الذي جاء فيه "أن اللجنة القضائية قد فصلت في موضوع الاعتراض على هدى ما أبدته المعارضة في صحيفة الاعتراض وما قدمته من مستندات وبذلك تكون اللجنة قد استنفذت ولايتها بالنسبة لهذا النزاع"<sup>(٢٩)</sup>، أما على مستوى الفقه، فأن الاتجاه الغالب يؤيد اتجاه القضاء الذي يرى أن السبب في الدعوى هو المصدر القانوني للحق المدعى به، وقد يكون واقعة مادية أو تصرفاً قانونياً أو قاعدة قانونية يستمد منها المدعي حقه كما هو الشأن في كثير من المنازعات الإدارية<sup>(٣٠)</sup>، وأتحد السبب كشرط لأعمال حجية الأمر المقضي من شأنه أن يضيق نطاق هذه الحجية وأن يجعل العودة إلى التقاضي أمراً ممكناً في ذات الموضوع وبين نفس الخصوم بدعوى أن السبب مختلف، لذلك فقد ذهب البعض إلى القول بإمكان حذف هذا الشرط من شروط الحجية دون أن يختل الأساس الذي تقوم عليه، وذهب البعض الآخر إلى إدماج المحل والسبب في شرط واحد، ويكُون هذا الشرط وحدة المسائل المتنازع عليها<sup>(٣١)</sup>، وبصرف النظر عن الخلاف حول مفهوم السبب في الدعوى، فأن الباحث يؤيد اتجاه المحكمة الإدارية العليا في مصر الذي تضمن وجوب توافر شروط الدفع بحجية الأمر المقضي به مجتمعة إضافة لتطلب التضييق في تفسيرها وعدم التوسع في ذلك، وهذا واضح في حكمها الذي جاء فيه "يشترط للحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها الاتحاد في الخصوم والمحل والسبب، فإذا تخلف شيء من ذلك فلا يجوز الحكم بعدم جواز نظر الدعوى، إضافة إلى أن القواعد الخاصة بقوة الأمر المقضي هي من القواعد الضيقة التفسير التي يجب الاحتراز من توسيع مداها منعا للأضرار التي قد تترتب على هذا التوسع، فكلما اختل أي شرط من شروط تلك الواقعة كالمحل أو السبب أو الخصوم بأن اختلف أي منهما في الدعوى الثانية مما كان عليه في الدعوى الأولى وجب الحكم بأن لا قوة للحكم الأول تمنع من نظر الدعوى الثانية، ومن ثم تعين رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها..."<sup>(٣٢)</sup>.

٢-السبب في دعوى الإلغاء: أن فكرة السبب في دعوى الإلغاء، ليست هي ذاتها في دعاوى القضاء الكامل، ويسير المشرع والقضاء الإداري بشأن دعوى الإلغاء، على أن السبب يتمثل في العيب الذي يصيب القرار الإداري، والذي تقوم المحكمة بإصدار حكم بالإلغاء على أساسه، فأسباب الإلغاء في القضاء الإداري الفرنسي، هي أسباب تتعلق بالمشروعية الخارجية كالسبب المتعلق بعدم الاختصاص، والسبب المتعلق بصحة الشكل والإجراءات، وأسباب تتعلق بالمشروعية الداخلية كالسبب المتعلق بمخالفة القانون، وعيب السبب، وعيب الانحراف في استعمال السلطة، وفي مصر، فإن المشرع قد حدد سبب الطلبات في دعوى الإلغاء على أنه هو العيب الذي يصيب القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء<sup>(٣٣)</sup>، وفي العراق فإن المشرع أيضا حدد أسباب الإلغاء على أنها هي ذاتها العيوب التي تصيب القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء<sup>(٣٤)</sup>، ولذلك يحكم القضاء الإداري فيه برد الدعوى إذا لم يتوفر سبب من أسباب الطعن المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، والذي تشكل في حال توفرها سببا للدعاء<sup>(٣٥)</sup>.

٣-السبب في دعوى بطلان العقد: أسباب بطلان العقود المدنية كثيرة، كالإكراه والغش والتدليس والخطأ والقصر والسفه والعتة والجنون ومرض الموت وعدم مراعاة الشروط الجوهرية لتحريرها، فإذا رفع شخص دعوى ببطلان عقد بسبب من أسباب البطلان كالإكراه ورفضت، فليس هناك ما يمنعه من رفع دعوى أخرى يطلب بها بطلان العقد لسبب آخر كالغش أو التدليس أو السفه أو لعدم مراعاة شرط جوهري لتحريره<sup>(٣٦)</sup>، أما السبب في دعوى بطلان العقد الإداري، فإنه يقوم على ذات فكرة السبب في دعوى بطلان العقد المدني، فالسبب غير المشروع في العقود الإدارية، والذي يعد سببا لبطلان العقد يترتب على عدم استيفاء أركان العقد الإداري للشروط القانونية المطلوبة، فالعيوب التي تشوب ركن الرضا في العقد الإداري هي ذاتها العيوب التي تشوب ركن الرضا في العقد المدني، والتي تتمثل بالغلط والتدليس والإكراه والغبن، وفي المحل فإن القضاء الإداري يطبق المبادئ المدنية فيما عدا ما تستلزمه طبيعة العقود الإدارية، إذ يشترط في محل العقد أن يكون قابلا للتعامل فيه، فلا يصح - محلا للعقد - إذا كان التعامل فيه غير مشروع لمخالفته للنظام العام، ويترتب على ذلك أن العقد يقع باطلا، فلا ينعقد قانونا، ولا ينتج أثرا، ويجوز لكل مصلحة أن يتمسك بالبطلان، كما أنه للمحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها، وركن السبب، وأن كان من النادر أن تتعاقد الإدارة دون سبب أو بسبب باطل، لكنه يعتبر من الأركان الأساسية للعقود الإدارية<sup>(٣٧)</sup>. ولما كان الباحث بصدد بيان السبب في دعوى بطلان العقد، فإنه من الضروري الإشارة إلى أن حجية الأمر المقضي فيه يعتبر واقعة مصححة للبطلان في الحكم كما هو بالنسبة للعقد الباطل، لأنه لا يجوز التمسك ببطلان الحكم إلا بطريق الطعن في الأحكام التي نظمها القانون،

فإذا استنفدت هذه الطرق، أو كان الحكم أصلاً لا يجوز الطعن فيه بأي طريق، أو أصبح كذلك بانقضاء مواعيد الطعن، ترتب على هذا تصحيح البطلان الذي يشوب الحكم سواء كان بطلاناً لعيب ذاتي فيه أم لعيب مستمد من بطلان الأعمال الإجرائية السابقة عليه، وتمثل قاعدة عدم جواز التمسك ببطلان الحكم بغير طرق الطعن، النتيجة الإجرائية لحجية الأمر المقضي فيه<sup>(٣٨)</sup>. وقد أخذ المشرع الفرنسي بقاعدة عدم جواز التمسك ببطلان الحكم بغير طرق الطعن - وباستنفادها يعتبر مبدأ حجية الأمر المقضي فيه واقعة مصححة للبطلان بصورة ضمنية - إذ قضى بأنه "لا يجوز التمسك ببطلان الحكم بغير طرق الطعن التي يحددها القانون"<sup>(٣٩)</sup>، كما أن المشرع المصري قد أخذ بهذه القاعدة بصورة ضمنية أيضاً بنصه على أنه "يجوز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام، أو وقوع بطلان في الحكم، أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم..."<sup>(٤٠)</sup>، وكذلك نصه على أنه "للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الأحوال الآتية: ٢... - إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم"<sup>(٤١)</sup>، وهذا ما ذهب إليه المشرع العراقي الذي قضى بأنه "للخصوم أن يطعنوا تمييزاً لدى محكمة التمييز في الأحكام البدائية أو المحاكم الشرعية، ولدى محكمة استئناف المنطقة في الأحكام الصادرة من محاكم البداءة كافة في الأحوال الآتية: ٣... - إذا وقع في الإجراءات الأصولية التي أتت عند رؤية الدعوى خطأ مؤثر في صحة الحكم... ٤ - إذا وقع في الحكم خطأ جوهري، ويعتبر الخطأ جوهرياً إذا أخطأ الحكم في فهم الوقائع أو أغفل الفصل في جهة من جهات الدعوى أو فصل في شيء لم يدع به الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه أو قضى على خلاف ما هو ثابت في محضر الدعوى أو على خلاف دلالة الأوراق والسندات المقدمة من الخصوم أو كان منطوق الحكم مناقضاً لبعضه لبعض أو كان الحكم غير جامع لشروطه القانونية"<sup>(٤٢)</sup>.

**ثانياً - شروط الحجية المتعلقة بالحكم القضائي:** يشترط لقيام حجية الأمر المقضي به، فيما يتعلق بالحكم القضائي، أن يكون حكماً قضائياً قطعياً، وأن تكون الحجية لمنطوق الحكم لا لأسبابه وأن يكون الحكم قد صدر عن جهة قضائية مختصة بإصداره، وسنعرض لهذه الشروط بالدراسة وعلى النحو الآتي:

**١- أن يكون الحكم قضائياً قطعياً:** يهدف تقرير الدفع بالحجية (الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها) إلى احترام الأحكام القضائية السابق صدورها باعتبارها عنواناً للحقيقة وتجنباً للتعارض بين الأحكام فيما فصلت فيه، وتحقيقاً لهذا الهدف، فإنه يتعين أن يكون الحكم حتى يمكن التمسك بحجتيه، قضائياً، ويعرف الحكم

القضائي، بأنه القرار الذي يصدر عن محكمة أو هيئة إدارية ذات اختصاص قضائي، مشكلة تشكيلا صحيحا، وفي منازعة رفعت إليها بالإجراءات المقررة قانونا، ويستوي أن يكون هذا القرار، قد صدر في موضوع المنازعة، أو في شق منه، أو في مسألة متفرعة عنه<sup>(٤٣)</sup>، وقطعيا، وقطعية الحكم تعني عدم جواز المساس به من المحكمة التي أصدرته، بمعنى أن يكون الحكم محل التمسك بالحجية قطعا حاسما للنزاع على نحو تستقر به الحقوق المتنازع عليها، بمعنى أن حجية الأمر المقضي فيه تثبت للحكم القطعي، أي لكل حكم موضوعي يفصل في نزاع بمجرد صدوره مستوفيا لشروط إصدار الأحكام<sup>(٤٤)</sup>، وفي ذلك ذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر في حكم لها جاء فيه إلى أنه "يجب لقبول الدفع بحجية الأمر المقضي أن يكون الحكم الأول قطعا، بأن يكون قد فصل في موضوع النزاع بشكل حاسم"<sup>(٤٥)</sup>، وتطبيقا لذلك فإن الحكم الصادر بعدم الاختصاص لا يحوز حجية أمام المحكمة التي أصدرته، أو أمام أية محكمة أخرى، حيث لم يفصل هذا الحكم في الخصومة على نحو حاسم، وعلى الرغم من ذلك، فإن الحكم الصادر بعدم اختصاص القضاء الإداري ولاتيا بنظر الدعوى يحوز حجية الأمر المقضي رغم عدم فصله في موضوع الخصومة، متى فات ميعاد الطعن فيه، حيث لا يجوز في هذه الحالة إثارة موضوع الاختصاص مرة أخرى، كما يحوز ذات الحجية الحكم الصادر بوقف الدعوى باعتباره حكما قطعا فيما يتعلق بطريقة سير الدعوى، وذلك بتقريره عدم صلاحية الحكم بالحالة التي هي عليها، ومن ثم يتعين على المحكمة التي أصدرت هذا الحكم وكافة المحاكم الأخرى احترام حجتيه<sup>(٤٦)</sup>.

٢- أن تكون الحجية لمنطوق الحكم: يشتمل الحكم الذي يفصل في دعوى على عناصر ثلاثة: المنطوق والأسباب والوقائع، ومنطوق الحكم هو الجزء من الحكم الذي يفصل في موضوع النزاع<sup>(٤٧)</sup>، أو هو القرار النهائي الذي يتضمن ما قضت به المحكمة في النزاع المعروض عليها، أما الأسباب فهي التي تعرض فيها المحكمة حجج الخصوم وتناقشها وتبين الحجج التي استندت إليها فيما قضت به، وأما الوقائع فهي التي تشتمل على عرض لموضوع النزاع<sup>(٤٨)</sup>، وثمة قاعدة تقليدية تقضي بأن حجية الأمر المقضي تكون للمنطوق دون غيره من العناصر<sup>(٤٩)</sup>، لأن فيه تتمثل الحقيقة القضائية، غير أنه يشترط في ثبوت حجية الأمر المقضي فيه لما يرد في منطوق الحكم أن يكون قد ورد فيه بصيغة الحكم والفصل، نتيجة لبحث وموازنة فإذا أورد الحكم في منطوقه بعض العبارات العارضة التي تشمل أمرا لم تتناوله مرافعة الخصوم ولم يرد في طلباتهم فمثل هذه العبارات لا تحوز حجية الأمر المقضي فيه ما دامت لم ترد بصيغة الحكم والفصل<sup>(٥٠)</sup>. وطبقا لهذه القاعدة أيضا لا تمتد الحجية إلى الأسباب التي يقوم عليها المنطوق، إلا أنه استثناء من هذه القاعدة فإن الأسباب التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالمنطوق، والتي تحدد معناه أو تكمله، بحيث لا يقوم المنطوق بدونها تحوز أيضا حجية الأمر

المقضي<sup>(٥١)</sup>، إلا أن المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات المدنية قد جاء بتنظيم تشريعي جديد لحجية الحكم ومدى تمتع الأسباب بها، على النقيض من الموقف الذي أستقر عليه القضاء الفرنسي، فقد أرسى القاعدة في المادة (٢/٤٥٥)، ومؤداها أن "الحكم يعلن قراره في شكل المنطوق" وأكد تلك القاعدة في المادة (٤٨٠) حيث قرر فيها أنه "فقط ما يتم الفصل فيه عن طريق المنطوق يحوز الحجية"<sup>(٥٢)</sup>، أما وقائع الدعوى فهي في الأصل لا حجية لها في دعوى أخرى وإنما هي حجة بما جاء فيها في نفس الدعوى إذا طعن في الحكم بالنقض (بالتمييز) فتنقيد محكمة النقض (محكمة التمييز) بما اثبتته محكمة الموضوع من الوقائع ولا تبسط رقابتها إلا في مسائل القانون، ولكن قد تكمل بعض وقائع الدعوى منطوق الحكم بحيث يكون المنطوق ناقصا بدونها، فتكون للوقائع في هذه الحالة حجية الأمر المقضي فيما تكمل فيه المنطوق<sup>(٥٣)</sup>، وقد جرت أحكام القضاء الإداري على تطبيق قاعدة حجية المنطوق وما يرد عليها من استثناءات بالنسبة للأحكام الإدارية كما هي مطبقة في شأن الأحكام المدنية، من ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر الذي قضت فيه "الحجية كقاعدة أساسية لا تكون إلا لمنطوق الحكم دون أسبابه. استثناء من ذلك فإن الحجية تلحق أيضا ذلك الجزء من الأسباب الذي يعتبر مكملا للمنطوق ويكون مرتبطا به ارتباطا بالسبب بالنتيجة"<sup>(٥٤)</sup>، وهناك رأي يذهب إلى أن قاعدة حجية المنطوق دون الأسباب تمثل إحدى النتائج المترتبة على إقرار المشرع لمبدأ الحجية النسبية كأصل عام تخضع له كل الأحكام، لأن الغاية الأساسية من الحجية النسبية هي وضع حد للمنازعات والحيلولة دون تكرار عرضها أمام القضاء، ويقضي ذلك التحقق مما إذا كانت المنازعة المعروضة أمام القضاء تتضمن إعادة بحث ما سبق أن فصل فيه قضاء سابق ولا يعني القاضي في ذلك سوى القرار النهائي الذي حسم المنازعة أما التأصيل القانوني أو الواقعي لذلك القرار فإن أهميته تتحدد بقدر ارتباطه بذلك القرار، أما بالنسبة للحجية المطلقة، فإن الغاية الأساسية التي تتحصل منها فهي الحيلولة دون تناقض الأحكام، إذ لا يكفي لتحقيق ذلك أن يلتزم القاضي بمنطوق الحكم السابق وإنما يتعين عليه أن يراعي مضمون الحكم وما استند إليه من مبادئ وقواعد وألا يصدر في قضائه ما يناقضها أو يتعارض معها، وبهذا وحده يتحقق التجانس بين الأحكام القضائية، ويستطرد هذا الرأي إلى أن الأحكام التي خصها المشرع بالحجية المطلقة لا تطبق بشأنها قاعدة حجية المنطوق دون الأسباب كما هي مطبقة بالنسبة للأحكام التي تحوز حجية نسبية، وإنما يتعين التوسع في تفسير عبارة الأسباب المرتبطة بالمنطوق والتي تحوز حجيتها لتشمل كل الأسباب اللازمة للقيام بالمنطوق بعد استبعاد تلك التي تعتبر مجرد استرسال أو استطراد لا داعي له أو لا تعدو أن تكون تعرضا لمسائل جانبية ليست منتجة ولا لازمة، لتبقى بعد ذلك الأسباب الضرورية للحكم هي الأسباب التي ينبغي أن يكون لها حجية المنطوق، وفي

نطاق أحكام الإلغاء، يحصر هذا الرأي، تلك الأسباب في كل ما يثيره القاضي من بحث لازم لبيان وجه عدم مشروعية القرار سواء بالنسبة لتحديد القاعدة القانونية التي تمت مخالفتها أو بالنسبة لتفسير تلك القاعدة أو كيفية تطبيقها<sup>(٥٥)</sup>، ومع احترامنا للرأي السابق، فإنه لا يوجد في الحقيقة اختلاف جوهري بين الحجية النسبية والحجية المطلقة فيما يتعلق بقاعدة حجية المنطوق دون الأسباب، والسبب في ذلك، أن حجية الأمر المقضي فيه بشكل عام وليس الحجية المطلقة فقط، تقوم - كما تقول المحكمة الإدارية العليا في مصر - " على فكرتين رئيسيتين: الفكرة الأولى هي ضرورة حسم النزاع ووضع حد تنتهي عنده الخصومات مادام قد صدر في النزاع حكم قضائي، والفكرة الثانية هي الحيلولة دون تناقض في الأحكام مع مراعاة النسبية في الحقيقة القضائية استقراراً للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية.."<sup>(٥٦)</sup>، كما أن القضاء يتجه - كما ذكرنا - إلى أن العيب الذي يشوب القرار الإداري، والذي يقضي القضاء الإداري من أجله بالإلغاء يعد سبباً للدعاء بطلب الإلغاء موضوع الدعوى، وعليه فإن هذا السبب يرتبط بمنطوق الحكم الذي قضى بالإلغاء بحيث يحوز حجية الأمر المقضي به، أي أن الأسباب التي تحوز حجية الأمر المقضي في دعوى الإلغاء باعتبارها عيوب تصيب القرار الإداري ويؤدي إلى إلغائه، لا تخرج عن كونها أسباباً ترتبط بالمنطوق ارتباطاً لا يقوم المنطوق بدونها باعتبارها شرطاً عاماً من شروط حجية الأمر المقضي فيه.

٣- أن يكون الحكم قد صدر من جهة لها ولاية إصداره: تبدو أهمية هذا الشرط بالنسبة للنظم القانونية التي تعهد بالقضاء الإداري لجهة قضائية مستقلة تقوم إلى جوار القضاء العادي، إذ في هذه الحالة يكون هناك احتمال أن تعتدي إحدى جهات القضاء على اختصاص الجهة الأخرى<sup>(٥٧)</sup>، ويثير التساؤل عن مدى حجية الحكم الصادر من أي من الجهتين بالمخالفة لقواعد الاختصاص، وللإجابة على هذا التساؤل، نعرض لموقف القضاء والفقه بهذا الخصوص، ففي فرنسا، فإنه على الرغم مما هو مستقر عليه من فكرة استقلال كل من جهتي القضاء عن الأخرى، فإن المبدأ المقرر في هذا الصدد هو احترام حجية الأحكام التي تصدر بالمخالفة لقواعد توزيع الاختصاص بين الجهتين، ويظهر ذلك في نظرة كل من محكمة النقض ومجلس الدولة للأحكام الصادرة من المحاكم العادية والتي تتضمن اعتداء على اختصاص مجلس الدولة والمحاكم الإدارية وكذلك في نظرة كل منهما للأحكام الصادرة من القضاء الإداري والتي تتضمن اعتداء على اختصاص القضاء العادي، ففي كل هذه الصور يتجه قضاء محكمة النقض ومجلس الدولة إلى احترام حجية الحكم برغم عيب عدم الاختصاص، ومن أهم أحكام محكمة النقض في هذا الخصوص حكمها الذي قررت فيه أن حجية الأمر المقضي هي من الإطلاق بحيث لا يجوز المساس بها حتى ولو كان الحكم الذي أكتسبها قد خالف واعتدى

على قواعد توزيع الاختصاص المتعلقة بالنظام العام<sup>(٥٨)</sup>، وإذا كان المبدأ السابق قد قضى به في ظل قضاء مجلس الدولة المحجوز، فإن محكمة النقض أستمترت عليه في ظل قضاء مجلس الدولة المفوض<sup>(٥٩)</sup>، ولا يختلف موقف مجلس الدولة في هذا الخصوص عن موقف محكمة النقض، فقد قرر أنه أيا كانت سلامة الحكم الصادر من القضاء العادي وبالرغم من أنه قابل للطعن عليه بالنقض، فإنه قد حاز حجية الأمر المقضي مما لا يتيح لمجلس الدولة مجالا للنظر في الدعوى<sup>(٦٠)</sup>، وفي مصر، فإن القضاة العاديين والإداريين يسيرون، على عكس ما هو مستقر عليه في النظام القانوني الفرنسي، حيث يشترطان لكي يجوز التمسك بحجية الأمر المقضي فيه، أن يكون هناك حكم قضائي صادر من جهة قضائية لها ولاية في النزاع المطروح عليها، فإذا كانت محكمة النقض قد جعلت للحكم القضائي الصادر من المحاكم المدنية خارج ولايتها حجية أمام القضاء المدني، حيث قضت صراحة بأنه متى أصبح الحكم نهائيا فإنه لا سبيل للجدل فيه حتى ولو كان قد خرج في قضائه على الولاية التي منحها المشرع للمحاكم المدنية، ذلك أن حجية الأمر المقضي تسمو على قواعد النظام العام فلا يصح اهدار هذه الحجية أمام القضاء المدني بمقولة أن المحكمة قد خرجت في قضائها عن ولايتها<sup>(٦١)</sup>، إلا أنها قضت في أحكام أخرى، بأن الحكم الصادر من جهة قضاء خارج حدود ولايتها يعد معدوم الحجية أمام الجهة صاحبة الولاية في النزاع<sup>(٦٢)</sup>، وكذلك قضى القضاء الإداري، بأنه يتعين بادئ ذي بدء للفصل في الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فحص اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم لمعرفة ما إذا كان قد صدر من هيئة لها ولاية قضائية في إصداره من عدمه حتى يمكن النظر في توافر شروط حجية الأمر المقضي به. ذلك لأنه لكي يجوز التمسك بتلك الحجية يتعين كشرط أساسي أن يكون هناك حكم قضائي صادر من جهة قضائية لها ولاية في النزاع المطروح عليها فإذا لم يكن للمحكمة ولاية لم يكن لحكمها حجية الأمر المقضي به وأصبح لا أثر له وغير جائز تنفيذه<sup>(٦٣)</sup>، وبالنسبة لموقف الفقه، فإن الاتجاه الغالب منه يؤيد موقف القضاء السابق، فالأحكام التي تصدر بالمخالفة لقواعد توزيع الاختصاص الولائي لا تحوز حجية الأمر المقضي في مواجهة جهة القضاء المختصة أصلا بنظر النزاع، ولذلك لا تثبت هذه الحجية للحكم الصادر من محكمة مدنية في مسألة تدخل في ولاية القضاء الإداري أو العكس، ولكنها تحوز تلك الحجية بالنسبة للمحكمة التي أصدرتها وإلى غيرها من محاكم الجهة القضائية التي تتبعها<sup>(٦٤)</sup>، ويذهب جانب آخر من الفقه، إلى أن الفصل في هذا الموضوع يجب أن يتم على ضوء ما إذا كانت الأحكام الصادرة بالمخالفة لقواعد الاختصاص الوظيفي تعتبر باطلة أم معدومة، ذلك أنه إذا ما اعتبرت باطلة ولكنها أصبحت باتة وغير قابلة للطعن عليها، فإنه لا مناص من احترام حجيتها ولا محل للعودة إلى مناقشتها سواء أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو أمام الجهة

التي أعتدى على اختصاصها شأنها في ذلك شأن الأحكام الصحيحة، أما إذا اعتبرت معدومة فهي لا وجود لها ولا ينبغي الاعتداد بها أمام أية محكمة، وبالنسبة لأية جهة قضائية، فالحكم إما قائم وإما معدوم ولا يصح القول بأن الحكم معدوم في مواجهة جهة معينة، وقائم في الوقت ذاته في مواجهة جهة قضائية أخرى<sup>(٦٥)</sup>، وفي العراق، فإن القضاء العادي والإداري، يسيران في ذات الاتجاه الذي سار فيه القضاء المصري، إذ يشترطان لكي يجوز التمسك بحجية الأمر المقضي فيه، أن يكون هناك حكم قضائي صادر من محكمة لها الولاية في إصداره، وأن تتوفر فيه الشروط الواجبة قانوناً لثبوت هذه الحجية من اتحاد أطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً<sup>(٦٦)</sup>، فلا يجوز لمحاكم القضاء الإداري<sup>(٦٧)</sup>، أن تصدر حكماً من اختصاص المحاكم المدنية، كإصدار قرار بمنع معارضة الغير وغيرها من القرارات التي تكون خارج اختصاصها، ومن ثم فإن مثل هذه القرارات لا تحوز حجية الأمر المقضي فيه بعد صدورها ولا حجية الأمر المقضي فيه بعد انقضاء ميعاد الطعن بها لصدورها من محكمة غير مختصة<sup>(٦٨)</sup>. والباحث يؤيد اتجاه القضاء والفقهاء في فرنسا الذي يعتبر أن الأحكام الصادرة بالمخالفة لقواعد الاختصاص لها حجية بالنسبة للجهة التي صدرت منها وبالنسبة للجهات الأخرى، ويرفض الباحث الأخذ بالرأي الذي يذهب إلى أن الأحكام المخالفة لقواعد الاختصاص لها حجية بالنسبة للجهة التي أصدرتها، ولا حجية لها بالنسبة للجهة التي اعتدى على اختصاصها، وعليه فإنه إذا ما صدر حكم قضائي مخالف لقواعد الاختصاص الولائي وأصبح غير قابل للطعن فيه بأية طريق من طرق الطعن، فيجب احترام حجتيه وإعمالها بالنسبة للجهة التي أصدرته، أو بالنسبة للجهات الأخرى.

## المطلب الثاني

### النظام القانوني لإعمال الدفع بالحجية

يثور التساؤل عن الأداة أو الوسيلة الفنية لإعمال حجية الأمر المقضي به التي يمكن استخدامها حتى تنقضي الدعوى الإدارية، وإذا كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها (الدفع بالحجية) هو الأداة أو الوسيلة لإعمال الحجية، فإنه يثور تساؤل آخر عن طبيعة هذا الدفع، هل هو دفع موضوعي أم غير ذلك، ومدى تعلق الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من النظام العام؟ ولذلك سنقسم دراستنا في هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول: وسيلة إعمال الحجية وفي الفرع الثاني: مدى تعلق الحجية بالنظام العام.

## الفرع الأول

### وسيلة إعمال الحجية

تُعمل الحجية في صورة دفع يسمى الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، وعليه سنبحث في وظيفة الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، وطبيعة هذا الدفع هل هو دفع موضوعي أم غير ذلك، وعلى النحو الآتي:

أولاً- وظيفة الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها: أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يثيره المدعى عليه، ولا يتصور أن يثيره المدعي، فالمدعي يلجأ إلى القضاء بقصد الحصول على حكم قضائي بطلباته، وهو يستهدف الحيلولة بين القضاء وبين نظر الدعوى ولا يعقل أن يجمع المدعي بين الموقفين، على أنه ليس بشرط أن يكون المدعى عليه حين يبدي الدفع هو المحكوم لصالحه في الدعوى السابقة، فللمحكوم ضده أن يبدي هذا الدفع إذا توفرت له مصلحة في ذلك، فحجية الحكم ليست مقتصرة على طرف واحد من أطراف الخصومة، فهي تقوم بالنسبة للخصوم جميعاً على السواء، فإذا ما أراد المحكوم لصالحه أن ينازع لمصلحة يقدرها في موضوع فصل فيه بحكم قضائي كان للمحكوم ضده أن يستفيد من الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لو توفرت له مصلحة في ذلك<sup>(٦٩)</sup>. ويتمثل دور أو وظيفة الدفع بالحجية النسبية في منع عرض منازعة سبق الفصل فيها أمام القضاء، وهو ما يطلق عليه بالأثر السلبي لحجية الأمر المقضي به، أما دور الدفع بالحجية المطلقة، وهو الأثر الإيجابي لحجية الأمر المقضي به، فهو يلزم القاضي إلا يتناقض أو يتعارض في قضائه مع الحكم السابق، فإنه يخول صاحب الشأن التمسك بالحكم السابق واتخاذ أساساً لطلباته في الدعوى الجديدة، وتلتزم المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بالأ تعيد بحث أو مناقشة ما سبق أن فصل فيه الحكم وألا تتعارض في قضائها في الدعوى الجديدة مع ما أنتهى إليه في قضائه، ويتحتم عليها تبعا لذلك أن تتخذ من الحكم السابق أساساً لقضائها في الدعوى الجديدة، وبذلك تؤدي حجية الأمر المقضي في صورتها المطلقة وظيفة إيجابية، فهي لا تقتصر على منع إعادة بحث النزاع المحكوم فيه، وإنما تحتم الأخذ مما تضمنه الحكم في النزاع<sup>(٧٠)</sup>. وتجد التفرقة بين الدور السلبي للحجية وبين دورها الإيجابي مكاناً في الفقه

المصري، إذ يفرق البعض بين الدفع بالحجية والتمسك بالحجية، فالأول دفع موضوعي يهدف إلى عدم قبول الدعوى الجديدة، والمدعى عليه هو الذي يدفع به، أما التمسك بالحجية فليس دفعا بل هي الحجية ذاتها يتمسك بها المدعي في دعوى جديدة، ويخلص هذا الجانب من الفقه من ذلك، إلى أن الشروط الواردة في المادة (٤٠٥) من القانون المدني الملغاة والتي رددتها المادة (١٠١) من قانون الإثبات وهي اتحاد الخصوم والموضوع والسبب هي شروط الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ولا يلزم توافرها في حالة التمسك بحجية الأمر المقضي به، حيث أن شروط التمسك بحجية الأمر المقضي هي الشروط الواجب توافرها في الحكم حتى تثبت له الحجية<sup>(٧١)</sup>، ويرى الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري عدم الإغراق في التمييز بين الدفع بحجية الأمر المقضي والتمسك بهذه الحجية، فهما وجهان متقابلان لشيء واحد، وحجية الأمر المقضي قد يتمسك بها المدعي كما هو الشأن في المدعي في الدعوى المدنية حين يتمسك بالحكم الجنائي الصادر بالإدانة، وقد يتمسك بها المدعى عليه كدفع يطلب فيه عدم جواز سماع الدعوى لسبق الفصل فيها، وهذا هو الغالب، وفي الحالتين تبقى حجية الأمر المقضي شيئا واحدا، له شروط واحدة، سواء كان دفعا أم غير دفع<sup>(٧٢)</sup>. في حين يرى جانب آخر من الفقه، إلى أن الدفع بالحجية متميز كل التميز عن التمسك بها، سواء بالنسبة لمن يتوقع منه إثارته أو بالنسبة لشروطه أو الغاية منه، ويظهر ذلك جليا إذا ما تم المقارنة بين الدفع بالحجية وبين فكرة الحجية النسبية من ناحية، وبين التمسك بالحجية وبين فكرة الحجية المطلقة من ناحية أخرى، فالدفع بالحجية بحسب هذا الجانب من الفقه، هو جزاء الحجية النسبية ووسيلة إعمالها، أما التمسك بالحجية فهو الوسيلة لإعمال الحجية المطلقة وتحقيق أثرها، ذلك أن الأثر الأساسي والظاهر للحجية النسبية هو الأثر السلبي وأنها لا تحقق أثارا إيجابية إلا في صورة محدودة وضيقة وذلك على خلاف الحجية المطلقة التي تنتج أثارا إيجابية في الكثير من الحالات والفروض<sup>(٧٣)</sup>. والباحث يؤيد هذا الاتجاه الذي يكتفي عند دراسة حجية الأمر المقضي به، ببيان الأثر السلبي لها دون الإشارة إلى الأثر الإيجابي، وإذا أشار إلى ذلك الأثر الإيجابي فإنه يشير إليه باعتباره مسألة ثانوية، ويبدو أن أصحاب هذا الاتجاه في فرنسا قد تأثر في ذلك بحكم المادة (١٣٥١) من القانون المدني الفرنسي، وفي مصر بحكم المادة (١٠١) من قانون الأثبات في المواد المدنية والتجارية، التي شرعت قاعدة الحجية النسبية كأصل عام ينطبق على جميع الأحكام، والأثر الظاهر للحجية النسبية هو الأثر السلبي الذي يتمثل في الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

ثانيا- طبيعة الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها: وإذا كان المشرع الفرنسي قد أورد نصا حدد فيه طبيعة الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وأعتبره من قبيل الدفع بعدم القبول<sup>(٧٤)</sup>، فإن المشرع

المصري، لم يشر صراحة إلى ذلك، وأكتفى بالنص على أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها<sup>(٧٥)</sup>، كما أن المشرع العراقي قد أكتفى هو أيضا بالنص على مبدأ حجية الأحكام، وكيف أنه لا يجوز التعرض للحكم في حالة اكتسابه درجة البتات إذا أتحدت عناصر الدعوى ( خصوم، محل، سبب)<sup>(٧٦)</sup>، لكن على الرغم من ذلك، نجد أن القضاء الإداري في مصر قد اعتبر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، ليس من الدفوع بعدم القبول، فهو من الدفوع الموضوعية، لتعلقه بموضوع الحق، يهدف إلى عدم جواز نظر الدعوى الجديدة، ولا يسقط بعدم إيدائه في مرحلة معينة من مراحل نظر الدعوى كالدفع الشكلي<sup>(٧٧)</sup>، وفي ذات الاتجاه ذهب قضاء محكمة التمييز الاتحادية في العراق، إذ يجعل سبق صدور حكم في موضوع الدعوى - والذي يعد تطبيقاً لمبدأ حجية الأمر المقضي به، والمنصوص عليه في المادة (١٠٥) من قانون الإثبات كما ذكرنا - شرطاً لقبول الدفع بعدم قبول الدعوى، إذ لا يجوز للمحكمة أن تفصل في نزاع سبق أن تم الفصل فيه، بمعنى لا يجوز رفع الدعوى إلا مرة واحدة، فإذا رفعت الدعوى مرة أخرى بشأن ذات الحق، كان للطرف الآخر أن يدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، وهذا ما أكدته في حكم لها جاء فيه "إذا كان المدعي سبق له وأقام الدعوى بنفس السبب الذي أقام به دعواه الثانية، وكانت الدعوى الأولى قد ردت وصدق قرار الرد تمييزاً، فيكون هذا القرار حجة بالحقوق التي فصل فيها لأتحد أطراف الدعوى وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً، كما تقضي بذلك المادة (١٠٥) من قانون الإثبات وعلى محكمة الموضوع في هذه الحالة عدم الخوض في الدعوى الثانية، وعدم قبول أي دليل ينقض حجية الأحكام الباتة"<sup>(٧٨)</sup>، على العكس من المحكمة الإدارية العليا التي اعتبرت أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل في موضوعها من الدفوع بعدم القبول ففي حكم لها جاء فيه أنه "ترد الدعوى إذا كان القضاء قد فصل في موضوعها"<sup>(٧٩)</sup>. أما على مستوى الفقه، فقد ذهب جانب منه، مستنداً على بعض من أحكام القضاء، إلى أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، هو دفع موضوعي<sup>(٨٠)</sup>، في حين يذهب جانب آخر، إلى أن طبيعة الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها هو دفع بعدم القبول، فلدى هذا الجانب من الفقه<sup>(٨١)</sup>، أن الدفع بعدم القبول لا يمس الحق المدعى، فلا يقر بوجوده أو بعدم وجوده، وإنما يضع مناقشة وفصلاً في مسألة سابقة على الفصل في الموضوع، في حين يرى جانب آخر، أن فكرة عدم القبول تستعمل لمنع النظر في موضوع الدعوى وذلك في الحالات التي يكون فيها تخلف الحق في الدعوى ظاهراً بحيث لا يحتاج الأمر لبحث موضوعها، للحكم بعدم وجود هذا الحق، ومن أمثلة هذا: عدم القبول لانعدام الصفة، وعدم القبول لرفع الدعوى بعد الميعاد القانوني، وعدم القبول لسبق الفصل في الدعوى والذي بموجبه لا يجوز للشخص أن يستعمل الحق

في الدعوى المعنية إلا مرة واحدة، بمعنى منع مباشرة الدعوى مرتين لذات الموضوع، والعلة في هذا وجوب احترام إرادة القانون كما يعلنها القضاء، ولهذا فإن الحق في الدعوى ينقضي بصدور حكم فيها، فإذا ألتجأ صاحب الدعوى إلى القضاء مرة أخرى مستعملاً نفس دعواه (وتكون الدعوى واحدة إذا أتحّد الخصوم والمحل والسبب) فإن القضاء لا يقبل طلبه (المادة ١١٦ من قانون المرافعات)، أي يمتنع عن النظر في توافر شروط وجود الحق في الدعوى، لأنه على فرض وجودها للمدعي ضد المدعى عليه، فإنها قد أنقضت بسبق الفصل فيها، ويفرق بين نوعين من عدم القبول، الأول: عدم القبول الإجرائي، وهو ينشأ عند تخلف أحد الشروط الإجرائية اللازمة لإمكان نظر القاضي للادعاء (حالة بطلان الطلب)، والثاني: عدم القبول الموضوعي، ويكون عند تخلف أحد شروط الحق في الدعوى إذا كان هذا التخلف ظاهراً، ويرى أن النوع الثاني لا يعتبر عدم قبول بالمعنى الدقيق، ذلك أن المحكمة وهي تقضي فيه بعدم القبول تكون قد بدأت فعلاً في نظر الادعاء، فعدم القبول هذا في رأيه لا يعني الامتناع عن النظر في الادعاء وإنما يعني عدم الاستمرار فيه<sup>(٨٢)</sup>. وهناك من يذهب إلى اعتبار الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، له طبيعته المستقلة عن كل من الدفع الموضوعية والدفع بعدم القبول<sup>(٨٣)</sup>، ويبرر ذلك بالغرض من الدفع الموضوعي، وهو الحكم برفض الدعوى كلياً أو جزئياً، كون أن الدفع الموضوعي ينازع في نشوء الحق أو بقاؤه أو مقداره، ويرمي بهذا إلى رفض طلبات المدعي كلها أو بعضها<sup>(٨٤)</sup>، وإذا كان الدفع الموضوعي يوجه إلى الحق موضوع الدعوى بغرض الحكم برفض الدعوى كلياً أو جزئياً، فإنه في حالة الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، فإن الخصم ينكر وجود حق لخصمه في الدعوى بصرف النظر عن ذات الحق الذي رفعت الدعوى بطلب تقريره، صحيح إنه في حالة الدفع أمام القاضي بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور حكم في موضوع النزاع المطروح أمامه يكون لهذا القاضي بحث وقائع الدعوى المطروحة وظروف الدعوى السابقة لمعرفة ما إذا كان قد حصل تغيير في الوقائع المادية أو في مركز الطرفين القانوني، بهدف التأكد من أن المقصود هو الحصول ثانية على حكم مناقض أو مغاير للحكم الأول<sup>(٨٥)</sup>، وهو في كل ذلك يبحث في هذه الوقائع بشكل مجرد ودون أن يفصل فيها، فهو يقدر ويكيف الوقائع لكي يحكم بالقبول أو بعدم القبول، شأنه شأن القاضي الذي يتحسس الموضوع لكي يفصل في مسألة اختصاصه، أو شأنه شأن قاضي الأمور المستعجلة الذي قد يقتضي بحثه لتوافر شرط الاستعجال تحسس الموضوع لاستخلاص صفة الاستعجال في العمل المتنازع عليه، وبالتالي تقرير اختصاصه بنظر النزاع، وعلى الرغم من ذلك، لم يقل أحد من الفقه التقليدي أو الحديث أن القاضي بهذا يكون قد فصل في الموضوع لأنه في بحثه هذا يصدر أحكاماً تقديرية وليس أحكاماً قضائية يتم بها إنزال القانون على وقائع النزاع، فهو لا يستنفذ

ولايته، ولا يعتبر قد فصل في أصل النزاع<sup>(٨٦)</sup>. وعليه وبحسب هذا الرأي لا يمكن اعتبار الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من قبيل الدفوع الموضوعية، كما أنه لا يعتبره من قبيل الدفع بعدم القبول، لأن الدفع بعدم القبول، لا يوجه إلى إجراءات الخصومة، ولا يوجه إلى ذات الحق المدعى به، بل يرمي إلى إنكار سلطة المدعي في استعمال الدعوى، فهو يوجه إلى الحماية القضائية المطلوبة بهدف إنكار حق طالبتها فيها<sup>(٨٧)</sup>، بمعنى أنه يوجه إلى الوسيلة التي يحمي بها صاحب الحق حقه وما إذا كان من الجائز استعمالها، أم أن شرط الاستعمال غير جائز لعدم توافر شرط من الشروط العامة التي يتعين أن تتوافر لقبول الدعوى، أو لعدم توافر شرط خاص من الشروط المتعلقة بذات الدعوى المرفوعة<sup>(٨٨)</sup>، وعليه فإن الدفع بعدم القبول يتميز عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى، فبينما يتحدد نطاق عدم القبول باستعمال حق الدعوى، فإن عدم الجواز يتحدد نطاقه بتخلف حق الدعوى ذاته<sup>(٨٩)</sup>، ولهذا التمييز تطبيقات في التشريع المصري<sup>(٩٠)</sup>.

فانقضاء الدعوى الإدارية لسبق الفصل فيها، أذن يختلف عن الحكم بعدم القبول، حيث أن الحكم بعدم القبول لا يمنع من إعادة رفع الدعوى التي سبق وأن صدر فيها عدم القبول، إذا ما تحقق المقتضى الذي أدى إلى عدم القبول، متى كان ذلك جائزا، في حين أن انقضاء الدعوى الإدارية لسبق الفصل فيها يمنع من إعادة رفع الدعوى من جديد. والباحث يؤيد ما ذهب إليه جانب من الفقه الذي يرى في الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، دفعا بعدم القبول الموضوعي، والذي يكون عند تخلف أحد شروط الحق في الدعوى إذا كان هذا التخلف ظاهرا، وعدم القبول هذا لا يعتبر عدم قبول بالمعنى الدقيق، ذلك أن المحكمة وهي تقضي في الدعوى بعدم القبول تكون قد بدأت فعلا في نظر الادعاء. فعدم القبول هنا لا يعني الامتناع عن النظر في الدعوى وإنما يعني عدم الاستمرار فيها. والحق في الدعوى ينقضي لسبق صدور حكم فيها، ولهذا فإذا ألتجأ صاحب الدعوى إلى القضاء مرة أخرى مستعملا نفس دعواه (وتكون الدعوى واحدة إذا أتحد الخصوم والمحل والسبب) فإن القضاء لا يقبل طلبه، أي يمتنع عن النظر في توافر شروط وجود الحق في الدعوى، لأنه على فرض وجودها للمدعي ضد المدعى عليه، فإنها قد أنقضت بسبق الفصل فيها.

## الفرع الثاني

### مدى تعلق الدفع بالحجية بالنظام العام

يثور تساؤل، هل يعد الدفع بالحجية أو بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من النظام العام؟ أو بمعنى آخر هل يجوز للقاضي أن يتمسك بحجية الأمر المقضي به من تلقاء نفسه ولو لم يطلبه الخصوم؟ أو هل يجوز للخصوم إثارة هذا الدفع في أي مرحلة تكون عليها الدعوى؟ ولغرض الإجابة على هذا التساؤل، علينا البحث في مدى تعلق الدفع بالحجية أو بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بالنظام العام من عدمه في القانون الفرنسي والمصري والعراقي وعلى النحو الآتي:

**أولاً- مدى تعلق الدفع بالحجية بالنظام العام في القانون الفرنسي:** الدفع بالحجية النسبية للأمر المقضي به في القانون الفرنسي لا تتعلق بالنظام العام، في المسائل المدنية<sup>(٩١)</sup>، وفي المنازعات الإدارية على السواء، فالقاضي لا يمكنه أن يثيره من تلقاء نفسه، وإنما على الطرف صاحب المصلحة أن يتمسك به<sup>(٩٢)</sup>، وعلى العكس من ذلك، فإن الدفع بالحجية المطلقة، تعد من النظام العام، وعلى القاضي أن يثيره من تلقاء نفسه إذا لم يتمسك به الخصوم<sup>(٩٣)</sup>.

**ثانياً- مدى تعلق الدفع بالحجية من النظام العام في القانون المصري:** أن حجية الأمر المقضي به، تقوم - كما ذكرنا - على أساسين هما، وضع حد لتجديد الخصومات وعدم تأييد المنازعات، بالإضافة إلى عدم جواز قيام أحكام متعارضة، وهذه الاعتبارات مما لا شك فيه، تتعلق بالمصلحة العامة وتمس النظام العام. ولما كان قانون المرافعات المدنية والتجارية يعد مصدراً للمرافعات المدنية والإدارية على السواء، فإن الدفع بالحجية النسبية للأمر المقضي به في مجال المنازعات المدنية والإدارية، يعد من النظام العام، تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به الخصوم<sup>(٩٤)</sup>، وبخصوص حجية الأمر المقضي به للحكم الذي يصدر من محكمة جنائية ويحتج به أمام محكمة جنائية، فإنه يعد من النظام العام أيضاً، والعلة في ذلك ظاهرة، لأن الحكم الذي يصدر في جريمة بالإدانة أو بالبراءة يعني النظام العام في المقام الأول، ولا يجوز أن يترك أمر هذا الحكم للخصوم يتصرفون فيه كما يشاؤون، بل أن الحجية في هذا المجال تكون من النوع المطلق<sup>(٩٥)</sup>، وتنقسم حجية الأمر المقضي وفق ما ذهب إليه القضاء الإداري في مصر بأنها تسمو على قواعد النظام العام ولا يجوز المساس بها، وهذه الحجية تغطي حتى الخطأ في تطبيق القانون بافتراض وقوعه<sup>(٩٦)</sup>، والدفع بالحجية يتعلق بالنظام العام، فيكون للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها دون توقف على طلب الخصوم، ويؤدي أعماله إلى عدم قبول الدعوى ابتداء وعدم قيامها منذ رفعها وما ترتب عليها من إجراءات وأحكام<sup>(٩٧)</sup>، وفيما يتعلق بالدفع بالحجية المطلقة للأمر المقضي به، فقد سار القضاء الإداري في مصر ومنذ البداية، على اعتبار الدفع

بالحجية المطلقة تتعلق بالنظام العام، تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به الخصوم، كما لا يجوز النزول عن الأحكام الصادرة بالإلغاء، وإذا تم مثل هذا النزول يعتبر كأن لم يكن<sup>(٩٨)</sup>، وعليه فإن الدفع بحجية الأحكام في مصر يتعلق بالنظام العام، سواء كانت هذه الأحكام مدنية أو إدارية، وسواء كانت هذه الحجية مطلقة أو نسبية.

ثالثاً - مدى تعلق الدفع بالحجية بالنظام العام في القانون العراقي: ولما كان قانون المرافعات المدنية وقانون الإثبات يعد مصدرًا للمرافعات والإثبات في المنازعات المدنية والإدارية في العراق كما هو الحال في مصر، فإن الدفع بالحجية للأمر المقضي به، يعد من النظام العام، ويسري هذا المبدأ سواء بالنسبة للأحكام المدنية والأحكام الإدارية، وأياً كان موضوع المنازعة التي فصلت فيها، بمعنى سواء كانت الحجية للأمر المقضي به نسبية أو مطلقة، تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به الخصوم، وأساس ذلك أولاً، أن المشرع قد نص في قانون الإثبات على أنه "لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة"<sup>(٩٩)</sup>، ولقد ذهب جانب من شراح القانون، في معرض بيان ما قصده المشرع العراقي في هذا النص، بأنه يفهم منها أن هذه الحجية هي من النظام العام على أساس ضرورة احترام الأحكام القضائية، ويترتب عليها أنه للمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك بها الخصوم، كما يجوز التمسك بها في جميع مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز، وكل اتفاق أو تنازل عنها يقع باطلاً<sup>(١٠٠)</sup>، وثانياً، نص في قانون المرافعات على أنه "لا يجوز إحداث دفع جديد ولا إيراد أدلة جديدة أمام المحكمة المختصة بالنظر في الطعن تمييزاً باستثناء الدفع بالخصومة والاختصاص وسبق الحكم في الدعوى"<sup>(١٠١)</sup>، وهذا يعني أن المشرع العراقي قد اعتبر الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التي يجوز أثارها في أية مرحلة من مراحل نظر الدعوى، ولو أمام المحكمة المختصة بنظر الطعن تمييزاً. وثالثاً، فقد سار القضاء العراقي العادي والإداري، على هذا المبدأ فذهب إلى الدفع بالحجية النسبية من النظام العام مقررًا أنه "إذا كان المدعي سبق له وأقام الدعوى بنفس السبب الذي أقام به دعواه الثانية، وكانت الدعوى الأولى قد ردت وصدق قرار الرد تمييزاً، فيكون هذا القرار حجة بالحقوق التي فصل فيها لأتحد أطراف الدعوى وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً، كما تقضي بذلك المادة (١٠٥) من قانون الإثبات وعلى محكمة الموضوع في هذه الحالة عدم الخوض في الدعوى الثانية، وعدم قبول أي دليل ينقض حجية الأحكام الباتة"<sup>(١٠٢)</sup>، وفي ذات الاتجاه ذهب إلى اعتبار الدفع بالحجية المطلقة من النظام العام وعلى المحكمة إثارته من تلقاء نفسها<sup>(١٠٣)</sup>.

يخلص الباحث من ذلك، إلى أن القضاء الإداري المصري والعراقي يسير في ذات الاتجاه الذي يسير عليه مجلس الدولة الفرنسي، فيما يتعلق بالدفع بالحجية المطلقة من حيث اعتباره من النظام العام. أما بالنسبة للدفع بالحجية النسبية، فإن هناك اختلاف بين ما موجود في مصر والعراق عنه في فرنسا، والسبب في ذلك، أتباع القضاء الإداري في مصر والعراق لنصوص قانون المرافعات المدنية وقانون الإثبات، بشأن ما ورد فيهما من اعتبار الدفع بالحجية النسبية متعلق بالنظام العام، بينما يبقى هذا الدفع في النظام القانوني والقضائي الفرنسي غير متعلق بالنظام العام.

## الخاتمة

في ختام بحثنا فقد توصلنا لعدد من الاستنتاجات والمقترحات ندرج أهمها ونترك الباقي منها لما ورد في متن الدراسة، وعلى النحو الآتي:

### أولاً - الاستنتاجات:

١- أن القاعدة العامة في التشريع الفرنسي والمصري والعراقي تقضي بأن حجية الأمر المقضي فيه ذات أثر نسبي، بمعنى أن أثر الحجية يقتصر على الخصوم في الدعوى التي صدر بشأنها الحكم وعلى ذات النزاع الذي فصل فيه محلاً وسبباً، وثمة استثناءات ترد على هذه القاعدة تقضي بإقرار الحجية المطلقة لأنواع خاصة من الأحكام القضائية، أي أن أثر الحجية المطلقة لهذا النوع من الأحكام يمتد إلى الغير ويسري في شأن كل الدعاوى ولو اختلفت موضوعاً وسبباً عن الدعوى التي صدر بشأنها الحكم.

٢- من الأحكام التي تحوز الحجية المطلقة، الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية، إذ أن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة بالإلغاء تعد مؤكدة، ورغم خلو التشريع الفرنسي والعراقي من نص مقابل للنص الموجود في التشريع المصري الذي يقرر الحجية المطلقة لأحكام الإلغاء، فقد استقرت أحكام القضاء الإداري سواء في فرنسا وحتى مصر والعراق على أن الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري يحوز حجية مطلقة. فالحكم الصادر بالإلغاء هو حكم يفصل في صحة القرار المطعون فيه، ويقرر عدم مشروعيته، سواء تعلق بالطاعن أم الغير، ويسري هذا الحكم في مواجهة الكافة، كما أن حكم الإلغاء يتعدى أثره أطراف الخصومة، وتكون حجيته بناء على ذلك مطلقة.

٣- أن الحجية النسبية يستلزم لإعمالها توافر شروط ثلاثة وهي: وحدة الخصوم، ووحدة الموضوع، ووحدة السبب. أما الحجية المطلقة، فلا يخضع إعمالها لأي شرط من هذه الشروط. فلا يتقيد إعمال الحجية المطلقة بشرط اتحاد الخصوم، فأثر هذه الحجية يسري في مواجهة كافة، بحيث يكون للمحكوم لصالحه أن يتمسك بها في مواجهة كافة، كما أن لكل ذي مصلحة من كافة أن يتمسك بتلك الأحكام. وكذلك ما يتعلق بشرط اتحاد الموضوع والسبب، فإنه بدوره لا ينطبق على الأحكام التي تحوز الحجية المطلقة، فهذه الأحكام تعطي أثرها ويحق التمسك بها في أية دعوى ولو اختلفت في الموضوع والسبب عن الدعوى التي صدر بشأنها الحكم الحائز الحجية المطلقة، فأحكام الإلغاء، وهي تحوز الحجية المطلقة، يحق التمسك بها في الدعاوى الجنائية المقامة على المتهمين، بمخالفة القرار الملغي وفي أية دعوى جنائية أخرى يثار بصدد البحث حول مشروعية القرار رغم اختلاف الموضوع والسبب في تلك الدعاوى عنه في دعوى الإلغاء، وعلى هذا الأساس لا يتقيد إعمال الحجية المطلقة بأي شرط من الشروط الثلاثة التي يتعين توافرها في الحق المدعى به لإعمال الحجية النسبية وهي وحدة الخصوم ووحدة الموضوع ووحدة السبب، ألا أن شروط الحجية النسبية الخاصة بالحكم القضائي، فإنها لا تخص فقط الحجية النسبية وإنما تخص كذلك الحجية المطلقة.

٤- تعد الأحكام الصادرة في منازعات القضاء الكامل ذات الطابع الموضوعي، قضاء موضوعيا، وبالتالي تحوز الحجية المطلقة، وقد نص على ذلك المشرع الفرنسي، فقرر الحجية المطلقة للأحكام الصادرة من القضاء العادي في منازعات الجنسية، فيحتج بها حتى في مواجهة من لم يكونوا أطرافا أو ممثلين فيها، بينما تتمتع الأحكام الصادرة في دعاوى القضاء الكامل ذات الطابع الشخصي ودعاوى التسوية، بحجية نسبية تقتصر على أطراف الدعوى دون غيرهم، لأن هذه الدعاوى تتضمن بطبيعتها إلزام أحد طرفي الدعوى بأداء حق للطرف الآخر. وكذلك المشرع المصري، قد قرر الحجية المطلقة للأحكام الصادرة بمنازعات الجنسية، علما أنه لا يوجد نص في قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، مماثل للنص الموجود في قانون الجنسية الفرنسي والمصري، بخصوص حجية الأحكام التي تصدر في مسائل الجنسية، لكن هذا لا يمنع من أن تكون الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية في العراق لها حجية في مواجهة كافة. ومن الأحكام الأخرى الصادرة في دعاوى القضاء الكامل ذات الطابع الموضوعي، تلك الصادرة في منازعات الانتخابات، إذ أن لهذه الأحكام حجية مطلقة أيضا، فالحكم الصادر بصحة الإجراءات الانتخابية لمرشح معين له حجية مطلقة في مواجهة كافة، فلا يجوز إعادة طرح نفس النزاع أمام القضاء مرة أخرى ليصدر حكم جديد فيه، حتى لو كانت الدعوى الجديدة من خصم آخر لم يكن طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم.

٥- أن المشرع الفرنسي قد حدد طبيعة الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وأعتبره من قبيل الدفع بعدم القبول. أما المشرع المصري، فلم يشر صراحة إلى ذلك، وأكتفى بالنص على أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها. كما أن المشرع العراقي قد أكتفى هو أيضا بالنص على مبدأ حجية الأحكام، وكيف أنه لا يجوز التعرض للحكم في حالة اكتسابه درجة البتات إذا أتحدت عناصر الدعوى ( خصوم، محل، سبب). لكن على الرغم من ذلك، نجد أن القضاء الإداري في مصر قد اعتبر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، ليس من الدفوع بعدم القبول، فهو من الدفوع الموضوعية، لتعلقه بموضوع الحق، يهدف إلى عدم جواز نظر الدعوى الجديدة، ولا يسقط بعدم إيدائه في مرحلة معينة من مراحل نظر الدعوى كالدفع الشكلي. وفي ذات الاتجاه ذهب القضاء العراقي، إذ يجعل سبق صدور حكم في موضوع الدعوى - والذي يعد تطبيقا لمبدأ حجية الأمر المقضي به، والمنصوص عليه في المادة (١٠٥) من قانون الأثبات - كما ذكرنا - شرطا لقبول الدفع بعدم قبول الدعوى، إذ لا يجوز للمحكمة أن تفصل في نزاع سبق أن تم الفصل فيه.

٦- أن القضاء الإداري المصري والعراقي يسير في ذات الاتجاه الذي يسير عليه مجلس الدولة الفرنسي، فيما يتعلق بالدفع بالحجية المطلقة من حيث اعتباره من النظام العام. أما بالنسبة للدفع بالحجية النسبية، فإن هناك اختلاف بين ما موجود في مصر والعراق عنه في فرنسا، والسبب في ذلك، أتباع القضاء الإداري في مصر والعراق لنصوص قانون المرافعات المدنية وقانون الإثبات، بشأن ما ورد فيهما من اعتبار الدفع بالحجية النسبية متعلق بالنظام العام، بينما يبقى هذا الدفع في النظام القانوني والقضائي الفرنسي غير متعلق بالنظام العام.

#### ثانيا - المقترحات:

١- نقترح على المشرع العراقي أن يسير في ذات الاتجاه الذي سار عليه نظيره المصري وأن ينص صراحة في قانون مجلس الدولة على تمتع الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية على الحجية المطلقة، ليكون النص المقترح " على أن الأحكام الصادرة بإلغاء تكون حجة على الكافة".

٢- على الرغم من أن جميع الأحكام الصادرة في منازعات القضاء الكامل ومنها الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية تحوز الحجية المطلقة، لكن لأهمية النص على ذلك، نقترح على المشرع العراقي أن ينص صراحة في

قانون الجنسية بعد تعديله على تمتع الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية وهي من منازعات القضاء الكامل ذات الطابع الموضوعي على الحجية المطلقة ليحتج بها حتى في مواجهة من لم يكونوا أطرافاً أو ممثلين فيها، أسوة بنظيره الفرنسي والمصري، ليكون النص المقترح " جميع الأحكام التي تصدر في مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة".

## الهوامش

(١) ينظر: د أحمد عوض هندي: قانون المرافعات المدنية والتجارية، من دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٥٠٣-٥٠٤.

(٢) ينظر في ذلك: عبد المنعم عبد العظيم جيرة: أثار حكم الإلغاء، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٠، ص ١٢، ود. نبيل إبراهيم سعد: الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقضاء، ط ١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١١١-١١٢، ود. أحمد عوض هندي: قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص ٥٠٤-٥٠٥.

(٣) ينظر في ذلك: د. وجدي راغب فهمي: النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، من دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤، ص ٢٤٠.

(٤) ينظر في ذلك: د. رمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط ٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص ٦٢٤. مع الإشارة إلى أن الباحث سيتناول استفاد المحكمة لولايتها في نظر النزاع في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

(٥) المادة (١٣٥١) من القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤، القانون المدني الفرنسي بالعربية، طبعة الثامنة بعد المئة بالعربية، جامعة القديس يوسف، بيروت، ٢٠١٢، ص ١٣١٠.

(٦) المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨، منشور في الجريدة الرسمية، العدد (٢٢) في (١٩٦٨/٥/٣٠).

(٧) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، ط ٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠، ص ٦٣٢-٦٣٣.

(٨) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر في الطعن رقم (١٨٢٣٤) لسنة ٥١، جلسة (٢٠١٨/١/٦)، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://alamiria.laa-eg.com>، تأريخ الزيارة: (٢٠٢٢/٥/٦)، الساعة: ١١:١٥ ليلاً.

(٩) المادة (١٠٥) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٢٧٢٨) في (١٩٧٩/٩/٣).

(١٠) ينظر في الدرجات التي يتمتع بها الحكم منذ صدوره من حيث عدم جواز المساس به: د. وجدي راغب فهمي: النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص ٢١٤، وكذلك د. حسني سعد عبد الواحد: تنفيذ احكام القضاء الإداري، ط ١، تنفيذ أحكام القضاء الإداري، ط ١، مطابع مجلس الدفاع الوطني، مصر، ١٩٨٤، ص ١٥-١٦.

(١١) ينظر في هذا التقسيم لشروط أعمال الحجية النسبية (شروط الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها) حكم محكمة النقض الفرنسية الذي جاء فيه أنه "تتوافر حجية القضية المحكوم بها عندما تكون المسألة المنازع فيها ذاتها والأطراف فيها ذاتهم يتخاصمون بالصفة ذاتها وتكون المسألة متأتية عن السبب السابق ذاته، دون التذرع بوقائع جديدة عدلت وضعية الأطراف فيها"، نقض اجتماعية رقم (١٣٣) في (١٩٨٦/٤/١٦)، القانون المدني الفرنسي بالعربية، مصدر سابق، ص ١٣١٣. وحكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، الذي جاء فيه "إذا كانت الأحكام الصادرة بالإلغاء حجة على كافة - فأنة بالنسبة لما عداها من أحكام فإن ثمة شروطاً يلزم توافرها لجواز قبول الدفع بحجية الأمر المقضي به، وهذه الشروط تنقسم إلى قسمين - قسم يتعلق بالحكم وهو أن يكون حكماً قضائياً قطعياً وأن يكون التمسك بالحجية في منطوق الحكم لا في أسبابه إلا إذا ارتبطت الأسباب ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب، فلا حجية للحكم إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو ضمنية حتمية سواء في المنطوق أو الأسباب المتصلة به اتصالاً وثيقاً والتي لا يقوم المنطوق بدونها، وقسم يتعلق بالحق المدعى به، فيشترط أن يكون هناك اتحاد في الخصوم والسبب والموضوع في الدعوى التي سبق الفصل فيها والدعوى المطروحة - بحيث إذا تخلف أحد هذه العناصر كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها غير متوافر الأركان"، الطعن رقم (٣٤٧٠) لسنة ٣٣ق، جلسة (١٩٩٥/٣/١١)، سمير يوسف البهي: دفع وعوارض الدعوى الإدارية، ط ٣، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧، ص ٤٢٩، وحكم الهيئة العامة لمجلس الدولة بصفتها التمييزية سابقاً الذي قضت فيه، أن اكتساب قرار رد الدعوى درجة البتات، لا يجوز أثارة النزاع ذاته مجدداً أمام مجلس الانضباط العام إذا تعلق بذات النزاع محلاً وسبباً استناداً للمادة (١٠٥) من قانون الإثبات لأن الحكم حاز حجية الشيء المحكوم فيه، (٢٢٧/انضباط/تميز/٢٠٠٥) في (٢٠٠٥/١١/٢١) وزارة العدل، مجلس شورى الدولة، قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٥، ص ٢٨٧-٢٨٨.

(١٢) لم يتناول لا المشرع ولا القضاء في دول المقارنة تعريف الحجية، وإنما فقط تم الإشارة إلى شروط أعمالها كما أسلفنا في المادة (١٣٥١) من القانون المدني الفرنسي، وفي المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ المعدل، وفي المادة (١٠٥) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

(١٣) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الأصول الإجرائية في الدعاوى والأحكام الإدارية، الاختصاص-الخصومة-الأحكام، من دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ١٨٧.

(١٤) أحمد نشأت: رسالة الإثبات، الجزء الثاني، ط ١، مكتبة العلم للجميع، بيروت، من دون سنة نشر، ص ٣٠٩، ولذلك قضت المادة (١٣٥١) من القانون المدني الفرنسي بأنه (...وأن تتشكل الخصومة بين الأطراف ذاتهم قبلهم وضد بعضهم بالصفة ذاتها) والمادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ بأنه (...بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم...) والمادة (١٠٥) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل بأنه (...إذا اتحد اطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم...).

- (١٥) د. عبد الرزاق أحمد السنهاوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، الإثبات، مصدر سابق، ص ٦٧٧.
- (١٦) حكمها بالطعن رقم (٢٨٢٤) لسنة ٣٠ ق، جلسة (١٩٩٥/٤/٤)، سمير يوسف البهي: مصدر سابق، ص ٤٢٤.
- (١٧) حكمها بالطعن رقم (٥٨٣) لسنة ٨ ق، جلسة (١٩٦٧/٥/٧)، د. عبد الحكم فودة: الخصومة الإدارية، أحكام دعوى الإلغاء والصيغ النموذجية لها، ج ١، من دون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٢٧٧.
- (١٨) حكمها في الدعوى رقم (٣٠/انضباط/تميز/٢٠٠٨) في (٢٠٠٨/٢/١٤) قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٨، مصدر سابق، ص ٣٩٥-٣٩٦.
- (١٩) د. عبد الرزاق أحمد السنهاوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، الإثبات، مصدر سابق، ص ٦٨٩. كما ينظر: حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر الذي ذهب فيه إلى أن " لقبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، فإنه يتعين أن يكون موضوع أو محل الدعويين السابقة الفصل فيها والقائمة واحداً"، الطعن رقم (٣٠٢٤) لسنة ٣٥ ق، جلسة (١٩٩٦/٦/١٦)، حمدي ياسين عكاشة: موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة، الكتاب ٤، من دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ٨٢١-٨٢٢.
- (٢٠) عز الدين الدناصورى وحامد عكاز: التعليق على قانون الإثبات، ط ٤، موسوعة المحامي القانونية، مصر، ١٩٨٩، ص ٣٧٨.
- (٢١) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الأصول الإجرائية في دعاوى والأحكام الإدارية، مصدر سابق، ص ١٨٨.
- (٢٢) حكمها بالطعن رقم (٣٤٧٠) لسنة ٣٣ ق، جلسة (١٩٩٥/٣/١١)، د. نعيم عطية وحسن الفكاهاني: الموسوعة الإدارية الحديثة، ج ٤٦، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، من دون سنة نشر، ص ٦٢٤.
- (٢٣) حكم مجلس الدولة الفرنسي في (١٩٠٤/٧/٨) في قضية بوتنا، مارسو لونغ وآخرين: القرارات الكبرى في القضاء الإداري، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٩٩ وما بعدها.
- (٢٤) حكمها بالطعن رقم (٢٢٤٠) لسنة ٣٢ ق، جلسة (١٩٨٨/٢/٢٧)، سمير يوسف البهي: مصدر سابق، ص ٤٢٦-٤٢٧.
- (٢٥) حكم الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بصفتها التمييزية سابقا في الدعوى رقم (١٦٢/انضباط/تميز/٢٠٠٤) في (٢٠٠٤/٨/٩)، وحكمها في الدعوى رقم (١٢٣/انضباط/تميز/٢٠٠٦) في (٢٠٠٦/٥/١٥)، صباح صادق جعفر: قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة، ط ١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٢٦٠ و ص ٣٤٣-٣٤٤.
- (٢٦) وفي ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها جاء فيه " لا يمكن الاعتداد بحجية القضية المحكوم بها عندما تكون الدعوى مُسندة إلى سبب مختلف عن السبب الذي قضي على أساسه في دعوى سابقة أو عندما تطرأ أحداث، لاحقا، فتُعدّل الوضعية التي تم استنباطها قضائيا في السابق"، نقض مدنية، رقم (٤١) في (٢٠٠٤/٦/٣)، القانون المدني الفرنسي بالعربية، مصدر سابق، ص ١٣١٥. وما قضت به الهيئة العامة لمجلس الدولة العراقي بصفتها التمييزية سابقا من أنه "...وحيث لا يجوز إقامة الدعوى لمرتين لذات السبب..."، حكمها في الدعوى المرقمة (٢٢٧/انضباط/تميز/٢٠٠٥) في (٢٠٠٥/١١/٢١)، صباح صادق جعفر: قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة، مصدر سابق، ص ٢٨٧-٢٨٨. وحكمها في الدعوى المرقمة (٣٣/تقاعد/تميز/٢٠٠٧) في (٢٠٠٧/١٢/٦) الذي قضت فيه أنه " لا يجوز إقامة الدعوى لسبب واحد مرتين وعلى المحكمة رد الدعوى لسبق الفصل فيها"، المصدر نفسه، ص ٣٧١-٣٧٢.

(٢٧) ينظر في الأخذ بمصطلح (سبب الادعاء) د. نبيل أسماعيل عمر: الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٨، ص ١٦٤.

(٢٨) حكمها بالطعن رقم (٣٠١٧) لسنة ٣٥ق، جلسة (١٩٩٢/٤/٢٦)، حمدي ياسين عكاشة: موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة، الكتاب ٤، مصدر سابق، ص ٨١٢.

(٢٩) حكمها بالطعن رقم (٢٠٣٨) لسنة ٤٠ق، جلسة (١٩٩٤/٨/٢٨)، حمدي ياسين عكاشة: موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة، الكتاب ٤، المصدر نفسه، ص ٨١٨.

(٣٠) ينظر في ذلك: عبد المنعم عبد العظيم جيره: مصدر سابق، ص ٤، وينظر في ذات الاتجاه: د. عبد الرزاق أحمد السنهاوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، الإثبات، مصدر سابق، ص ٦٩٧، وعز الدين الدناصوري و حامد عكاز، التعليق على قانون الإثبات، مصدر سابق، ص ٣٨٠، وأحمد نشأت، مصدر سابق، ص ٢٨٠ وما بعدها.

(٣١) نقلا عن : د. عبد الرزاق أحمد السنهاوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، الإثبات، مصدر سابق، ص ٧٠٠، في حين أنه يرى " أن الاعتبارات الجوهرية التي تقوم عليها حجية الأمر المقضي وهي وضع حد للمنازعات تقضي بعدم التوسع كثيرا في فكرة السبب وبأن يجمع بين الأسباب المتقاربة التي يستدعي بعضها البعض فلا يفكر الخصم في أحداها دون أن يفكر في الآخر فتدمج جميعها في سبب واحد، ولابد أن من الإبقاء على شرط اتحاد السبب مع عدم التوسع فيه فإذا تعدد السبب لم يجز التمسك بحجية الأمر المقضي حتى ولو اتحد المحل، ولكن إذا اتحد السبب مع اتحاد المحل والخصوم جاز التمسك بحجية الأمر المقضي حتى لو تعددت أدلة الإثبات على هذا السبب الواحد أو تعددت الدعاوى التي تنشأ عن السبب الواحد"، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، الإثبات، المصدر نفسه، ص ٧٠٠، وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر في ذات الاتجاه الذي تبناه الفقيه الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهاوري المتضمن أن وحدة السبب وليس وحدة الدليل هو المعول عليه في التمسك بالدفع بحجية الأمر المقضي به، فإذا اتحد السبب مع اتحاد المحل والخصوم جاز التمسك بالحجية حتى مع تعدد أدلة الإثبات، وهذا ما جاء في معرض تحديدها لمفهوم السبب في الدعوى من خلال إجراء مقارنة بينه وبين الدليل فيها فقضت على أنه "....وغني عن البيان أن السبب يفترق عن الدليل، إذ يقصد بالسبب في هذا المقام المصدر الذي تولد عنه الحق المدعى به، بينما الدليل هو وسيلة إثبات هذا الحق، وإذا كان المعول عليه في قيام الحجية هو وحدة السبب وليس وحدة الدليل، فمن ثم فإن تعدد الأدلة لا يحول في ذاته دون قيام حجية الأمر المقضي به طالما توافرت شرائطها..."، حكمها في الطعن رقم (١٧٢٨) لسنة ٣٧ق، جلسة (٢٠٠٠/٦/١٣)، حمدي ياسين عكاشة: موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة، الكتاب ٤، مصدر سابق، ص ٨٢٨.

(٣٢) حكمها بالطعن رقم (٣٠٢٤) لسنة ٣٥ق، جلسة (١٩٩٦/٦/١٦)، حمدي ياسين عكاشة: موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة، الكتاب ٤، المصدر نفسه، ص ٨٢١-٨٢٢، علما أن المحكمة في هذا الحكم قد استخدمت مصطلح قوة الأمر المقضي والمفروض أن تستخدم مصطلح حجية الأمر المقضي، وهذا ناتج من الخلط في التعبير عن حجية الأمر المقضي على مستوى التشريع والقضاء والفقه خصوصا المصري.

- (٣٣) ينظر نص البند (رابع عشر) من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢. منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٤٠) في (١٩٧٢/١٠/٥).
- (٣٤) ينظر نص البند (خامسا) من المادة (٧) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل. منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٢٧١٤) في (١٩٧٩/٦/١١).
- (٣٥) ينظر حكم الهيئة العامة لمجلس الدولة بصفتها التمييزية سابقا في الدعوى رقم (١٩/إداري/تمييز/٢٠٠٤) في (٢٠٠٤/٨/٢) صباح صادق جعفر: قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة، مصدر سابق، ص ٤٠٥-٤٠٦. وأحكام المحكمة الإدارية العليا في الدعوى رقم (٥٤٥/قضاء موظفين/تمييز/٢٠١٥) في (٢٠١٧/٢/٩) وحكمها في الدعوى رقم (١١٠٠/قضاء موظفين/تمييز/٢٠١٥) في (٢٠١٧/٣/١٦) وحكمها في الدعوى رقم (١٥٠٥/قضاء موظفين/تمييز/٢٠١٧) في (٢٠١٧/٩/٢٤)، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٧، مصدر سابق، ص ٤١٨-٤١٩ و ٤٨٥-٤٨٦ و ٥١١-٥١٢ على التوالي.
- (٣٦) أحمد نشأت: مصدر سابق، ص ٢٨٧.
- (٣٧) د. سليمان محمد الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، ط ٥، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١، ص ٣٨٩ وما بعدها.
- (٣٨) د. فتحي والي: نظرية البطلان في قانون المرافعات، ط ٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٧، ص ٧٣٤ وما بعدها.
- (٣٩) المادة (٤٦٠) من قانون الإجراءات المدنية رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل.
- (٤٠) المادة (٢٢١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل. منشور في الوقائع المصرية (السنة الحادية عشرة، العدد ١٩ في ١٩٦٨/٥/٩).
- (٤١) المادة (٢٤٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل.
- (٤٢) المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل. منشور في الوقائع العراقية بالعدد (١٧٦٦) في (١٩٦٩/١١/١٠).
- (٤٣) د. محمد الشافعي أبو راس: الطعن في الأحكام الإدارية، دراسة مقارنة، من دون طبعة، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨١، ص ١٠.
- (٤٤) وهذه الحجية بما تتضمنه من قرينتي الصحة والحقيقة تفرض ضرورة احترام الحكم من الجميع: القاضي، الأفراد، الإدارة، وهذه هي القوة الملزمة للحكم، أي واجب الطاعة الذي يفرض على المحكوم ضده الخضوع للحكم، أما أن ينفذه، إذا توافرت شروط القوة التنفيذية، وأما أن يطعن فيه إذا لم يحظى بالقبول لديه وكانت مواعيد الطعن لا زالت سارية، وهذه القوة الملزمة للحكم تعني أيضا أن الشيء المقضي به يصبح قابلا للتنفيذ متى توافرت شروط هذا التنفيذ أي متى حاز القوة التنفيذية. د. حسني سعد عبد الواحد: تنفيذ أحكام القضاء الإداري، مصدر سابق، ص ٢٠ وما بعدها. مع الإشارة إلى أن الباحث سيتناول موضوع القوة الملزمة للحكم القضائي عند دراسة أثار الحكم القضائي ومنها تنفيذه في الباب الثاني من هذه الدراسة.
- (٤٥) حكمها بالطعن رقم (٢٠١٩) لسنة ٣٠، جلسة (١٩٩١/٢/١٢)، د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الأصول الإجرائية في دعاوى والأحكام الإدارية، مصدر سابق، ص ١٨٥.

- (٤٦) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الأصول الإجرائية في الدعاوى والأحكام الإدارية، المصدر نفسه، ص ١٨٥-١٨٦.
- (٤٧) د. عبد الرزاق أحمد السنهاوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، الإثبات، مصدر سابق، ص ٦٦٦.
- (٤٨) عز الدين الدناصوري و حامد عكاز: التعليق على قانون الإثبات، مصدر سابق، ص ٣٧٣-٣٧٤.
- (٤٩) د أحمد عوض هندي: قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ٥٠٨.
- (٥٠) عز الدين الدناصوري و حامد عكاز: التعليق على قانون الإثبات، المصدر السابق، ص ٣٧٤.
- (٥١) عبد الوهاب عرفة: الموجز في الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص ١٨.
- (٥٢) د. أحمد عوض هندي: أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق، دراسة مقارنة في القوانين المصرية، الكويتية، الفرنسية على ضوء أحكام محكمة النقض في مصر وفرنسا وأحكام محكمة التمييز الكويتية، من دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٧٠-٧١.
- (٥٣) ينظر في ذلك: د. عبد الرزاق أحمد السنهاوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، الإثبات، مصدر سابق، ص ٦٧٤، وكذلك عز الدين الدناصوري وحامد عكاز: التعليق على قانون الإثبات، مصدر سابق، ص ٣٧٤-٣٧٥.
- (٥٤) حكمها بالطعن رقم (٢٤٤١) لسنة ٣٣ق، جلسة (١٩٩١/٦/٨)، حمدي ياسين عكاشة: موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة، الكتاب ٥، الأحكام الإدارية وطرق الطعن فيها في قضاء مجلس الدولة، من دون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٥١٢-٥١٣، وحكمها بالطعن (١٠١٥) لسنة ٣٣ق، جلسة (١٩٩٦/٥/٢٨) والطعن (٤٣٧٩) لسنة ٤٢ق، جلسة (١٩٩٩/١/١٠)، د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الأصول الإجرائية في الدعاوى والأحكام الإدارية، مصدر سابق، ص ١٨٦.
- (٥٥) عبد المنعم عبد العظيم جيره: مصدر سابق، ص ١٢٢-١٢٣.
- (٥٦) حكمها بالطعن رقم (٧٦٩) لسنة ١٩ق، جلسة (١٩٦٧/٥/١)، حمدي ياسين عكاشة: موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة، الكتاب ٥، مصدر سابق، ص ٥٤٢-٥٤٣.
- (٥٧) عبد المنعم عبد العظيم جيره: مصدر سابق، ص ١٠٨.
- (٥٨) حكم محكمة النقض الفرنسية في (١٨٦١/٧/١٨)، أشار إليه: عبد المنعم عبد العظيم جيره: المصدر نفسه، ص ١١١.
- (٥٩) حكم محكمة النقض الفرنسية في الطعن رقم (٢١٢) في (١٩٩٧/٦/٢٤) الذي قررت فيه "إن إبطال مجلس الدولة لحكم محكمة إدارية قضت بمسؤولية المهندس المعماري المدنية من شأنه أن يُفقد أي أساس لقرار مدني كان قد صدر قبل قرار مجلس الدولة وقضى بقبول دعوى صاحب العمل ضد مؤمن المهندس المعماري المذكور"، وحكمها في الطعن نقض اجتماعية رقم (١٤٠) في (٢٠٠٧/٩/٢٦) الذي قررت فيها ذات المعنى، القانون المدني الفرنسي بالعربية، مصدر سابق، ص ١٣١٧.
- (٦٠) حكم مجلس الدولة الفرنسي في (١٩٢٤/١٢/١٩) في قضية شركة فوسفات دو كونستانتين، القانون المدني الفرنسي بالعربية، المصدر نفسه، ص ١٣١٧.

- (٦١) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (٢٠٦٧) لسنة ٥٧ق، جلسة (١٩٩٢/٧/١٦)، د. محمد ماهر ابو العينين: إجراءات المرافعات أمام القضاء الإداري، من دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص ٦١٥.
- (٦٢) من ذلك حكم محكمة النقض في الطعن رقم (٨٠) لسنة ٤٤ق، جلسة (١٩٧٨/١/٨) وفي الطعن رقم (٣٦) لسنة ٤٧ق، جلسة (١٩٧٨/١٢/٢٠)، أنور طلبية: الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ج ٢، مطبعة نادي القضاة، مصر، ٢٠١١، ص ٤٨١.
- (٦٣) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (١١٨٤) لسنة ٤١ق، جلسة (١٩٦١/٦/٢٥)، وحكمها في الدعوى رقم (٦٧٦) لسنة ٣٠ق، جلسة (١٩٨٦/١٢/١٣)، حمدي ياسين عكاشة: موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة، الكتاب ٥، مصدر سابق، ص ٧٧٨-٨٠٢. وحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٢٦٠٩٦) لسنة ٥٥ق، جلسة (٢٠١٥/٢/١٠)، أشار إليه: د. خضر محمد عبد الرحيم: أحكام الدفع بعدم القبول في مجال طلبات أعضاء الهيئات القضائية أمام قضاء مجلس الدولة، بحث منشور في مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، العدد السادس، ٢٠٢١، ص ١٩٧.
- (٦٤) د عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، الإثبات، مصدر سابق، ص ٦٥١ وما بعدها، و عز الدين الدناصري و حامد عكاز، التعليق على قانون الإثبات، مصدر سابق، ص ٣٧٢، ود أشرف جابر سيد: موجز قانون الإثبات، من دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون سنة نشر، ص ٢٣٧.
- (٦٥) عبد المنعم عبد العظيم جيره: مصدر سابق، ص ١١٤-١١٥، ونعيد بهذا الخصوص ما ذكرناه سابقا، من أن مبدأ حجية الأمر المقضي فيه يعتبر واقعة مصححة للبطلان، حيث لا يجوز التمسك ببطلان الحكم إلا بطريق الطعن في الأحكام الذي رسمه القانون، فإذا استنفدت هذه الطرق، أو كان الحكم أصلا لا يجوز الطعن فيه بأي طريق، أو أصبح باتا بانقضاء مواعيد الطعن، ترتب على هذا، تصحيح البطلان الذي يشوب الحكم، كأثر مترتب على مبدأ حجية الأمر المقضي فيه.
- (٦٦) حكم المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٤/اتحادية/تميز) في (٢٠٠٥/٨/٩)، علاء صبري التميمي: قرارات وأراء المحكمة الاتحادية العليا، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠٠٩، ص ١١٨.
- (٦٧) تم تحديد اختصاص محكمة القضاء الإداري بموجب البند (رابعا) من المادة (٥) ومحكمة قضاء الموظفين بموجب البند (تاسعا) من ذات المادة من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
- (٦٨) د. عصمت عبد المجيد بكر: شرح قانون الإثبات، ط ٢، شركة العاتك لصناعة الكتاب، المكتبة العراقية، بغداد، ٢٠٠٧، ص ٢٥٠. وكذلك حكم المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٠/اتحادية/تميز) في (٢٠٠٦/١١/٣٠)، علاء صبري التميمي: قرارات وأراء المحكمة الاتحادية العليا، مصدر سابق، ص ١٦٠.
- (٦٩) عبد المنعم عبد العظيم جيره: مصدر سابق، ص ١١.
- (٧٠) د. إدوارد غالي الذهبي: حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٤٣. وكذلك د. أحمد عوض هندي: قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص ٥٠٤-٥٠٥.
- (٧١) د. سليمان مرقص: أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنا بتقنيات سائر البلاد العربية، الجزء الأول، من دون طبعة، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨١، ص ١٦٣ وما بعدها.

(٧٢) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، الإثبات، مصدر سابق، ص ٦٣٧-٦٣٨.

(٧٣) عبد المنعم عبد العظيم جيره: مصدر سابق، ص ١٣-١٤.

(٧٤) تنص المادة (١٢٥) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل على أنه "الدفع بعدم القبول هو أي سبب يهدف إلى جعل ادعاء الخصم غير مقبول، من دون الدخول في الأسس الموضوعية للقضية، وذلك لعدم وجود حق في الدعوى، أما بسبب انعدام الصفة، أو التقادم، أو انقضاء المهلة المحددة للقيام بالعمل، أو لسبق الفصل في الموضوع".

(٧٥) المادة (١١٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل.

(٧٦) بعد إلغاء المادة (٨١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل بموجب المادة (١٤٧) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل، والتي كانت تنص على إنه "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز إيدأؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى ونقضي فيه المحكمة بناء على طلب ذوي الشأن أو من تلقاء نفسها"، لذا فإن المشرع قد أكتفى بنص المادة (١٠٥) من قانون الإثبات والتي تتحدث عن مبدأ حجية الأحكام، وبالتالي لم يحدد طبيعة الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها كما فعل نظيره المشرع الفرنسي.

(٧٧) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر في الطعن رقم (١٤٩٦)، ٢ق، جلسة (١٩٥٨/١/١٨)، وفي الطعن رقم (٩١٠)، ٨ق، جلسة (١٩٦٣/٦/٢٩) أحمد سمير أبو شادي: مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع بمجلس الدولة في عشر سنوات ١٩٦٠-١٩٧٠، الجزء الأول، ص ٧٩٩ و ٩٢٢. وفي الطعن رقم (٣٠٥٤٩) لسنة ٥٨ق، جلسة (٢٠١٦/١١/٢٣)، د. خضر محمد عبد الرحيم: مصدر سابق، ص ١٩٨-١٩٩. وقد أيدت محكمة النقض المصرية هذا الرأي في بعض أحكامها، فقضت بأن "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها هو دفع الدعوى برمتها في ذات موضوعها ومتى قبلته المحكمة وقضت بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فقد انحسرت الخصومة في هذا الموضوع أمامها وأصبح من غير الممكن الرجوع إليها به" ينظر الطعن رقم (١٨)، ٣٤ق، جلسة (١٩٦٨/٦/٥)، وحكمها في الطعن رقم (١٥٦٨)، ٥٦ق، جلسة (١٩٩٠/١٠/٣٠)، معوض عبد التواب: الموسوعة النموذجية في الدفوع، الجزء الأول، ط ٣، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٤٨٣-٤٨٥. وكذلك حكمها في الطعن رقم (٣١٧٧)، ٦١ق، جلسة (١٩٩٦/٣/٢١)، عز الدين الديناصوري وحامد عكاز: التعليق على قانون الإثبات، مصدر سابق، ص ٧٣٣.

(٧٨) حكمها رقم (٣٢) في (١٩٨٩/٢/١٩)، مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقيين، العدد الأول، السنة ٤٥، ١٩٩٠، ص ٢٢٣.

(٧٩) حكمها في الدعوى رقم (٩٢٥/قضاء موظفين/تميز/٢٠٢١)، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠٢١، مصدر سابق، ص ٣٤٥.

(٨٠) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، الإثبات، مصدر سابق، ص ٦٣٦. وعبد المنعم عبد العظيم جيره: مصدر سابق، ص ١١. ود. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الأصول الإجرائية في دعاوى والأحكام الإدارية، مصدر سابق، ص ١٨٠-١٨١.

(٨١) أنور طلبية: الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ج ٢، مصدر سابق، ص ٤٧٤ وما بعدها.

- (٨٢) د. فتحي والي: نظرية البطلان في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص ١٦-١٨.
- (٨٣) د. نبيل أسماعيل عمر: الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص ٣٧١.
- (٨٤) د. وجدي راغب فهمي: مبادئ القضاء المدني، قانون المرافعات، ط ١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٢٥٩، ود.
- فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، مصدر سابق، ص ٤٧٩ وما بعدها.
- (٨٥) محمد علي راتب: قضاء الأمور المستعجلة، ط ٤، دار الفكر العربي، الإسكندرية، من دون سنة نشر، ص ١٩٥.
- (٨٦) د. نبيل أسماعيل عمر: الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص ٣٦٧-٣٧١.
- (٨٧) د. نبيل أسماعيل عمر: الدفع بعدم القبول ونظامه القانوني، من دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص ١٣٥-١٣٦.
- (٨٨) د. أحمد أبو الوفا: نظرية الدفع في قانون المرافعات، ط ٥، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧، ص ١٦-١٧.
- (٨٩) د. نبيل أسماعيل عمر: الدفع بعدم القبول ونظامه القانوني، المصدر السابق، ص ٧٤-٧٥.
- (٩٠) منها نص المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ التي نصت على أحد تطبيقات عدم القبول بقولها "لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية"، بينما تشير المادة (١١٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل إلى أحد تطبيقات عدم الجواز بقولها "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها".
- (٩١) ينظر حكم محكمة النقض الفرنسية رقم (٢٦٤)، في (١٥/١٢/١٩٨٠)، نشرة مدنية ١١، الذي جاء فيه "عندما يتعلق الأمر بمصالح الأطراف، لا يكون الدفع بعدم القبول المستمد من القضية المحكوم بها من النظام العام، حتى ولو كان الأمر يتعلق بالحاكمة الجزائية، ولا يمكن الإدلاء به لأول مرة أمام محكمة النقض"، القانون المدني الفرنسي بالعربية، مصدر سابق، ص ١٣١٨.
- (٩٢) ينظر Odent, op. cit. p.857، وينظر حكم مجلس الدولة الفرنسي في (٢/٥/١٩٤٧) في قضية Vaudry، وحكمه الصادر في (١٥/٧/١٩٥٩) في قضية Ste.Renaud، وينطبق هذا المبدأ بالنسبة للأحكام الصادرة برفض دعوى الإلغاء، فنظرا لما لها من حجية نسبية، فإن حجيتها لا تتعلق بالنظام العام، كما في حكم مجلس الدولة الفرنسي، في (٢٧/١٠/١٩٦٥) في قضية Blagny، ينظر في ذلك: عبد المنعم عبد العظيم جيره، مصدر سابق، ص ٣٠.
- (٩٣) في الوقت الذي لم يصل فيه المشرع الفرنسي إلى إقرار قاعدة تعلق حجية الأحكام بصفة عامة بالنظام العام، سارت أحكام مجلس الدولة الفرنسي على اعتبار أن حجية حكم الإلغاء تتعلق بالنظام العام، ومن هذه الأحكام: حكم مجلس الدولة الفرنسي في (١٩٥٨/٦/٦) في قضية Chambre de long، وحكمه الصادر في (٨/١/١٩٦٠) في قضية Laiterie Saint-Cyprien، وحكمه الصادر في (٢٢/٣/١٩٦٠) في قضية Simonet، ينظر في ذلك: عبد المنعم عبد العظيم جيره، المصدر نفسه، ص ٢٦، ٢١.

- (٩٤) المادة (١١٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ التي نصت على "أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضي به من تلقاء نفسها"، وكذلك المادة (١٠١) من وقانون الأثبات في المواد المدنية والتجارية رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨، التي نصت على أن "..... وتقضي المحكمة بهذه الحجة من تلقاء نفسها".
- (٩٥) ينظر في ذلك: د. أحمد عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، الإثبات، مصدر سابق، ص ٦٤١-٦٤٥. ود. حسن السيد بسيوني: دور القضاء في المنازعة الإدارية، دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر، من دون طبعة، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨١، ص ٤٣١-٤٣٢. ود. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج ٢، من دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٤٨٥.
- (٩٦) حكم المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم (٣٧٢١)، لسنة ٢٩ق، جلسة (١٩٩١/١/١٣)، د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الأصول الإجرائية في دعاوى والأحكام الإدارية، مصدر سابق، ص ١٨١.
- (٩٧) حكم المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم (٣٥٣)، لسنة ٣٢ق، جلسة (١٩٩١/١/١٣)، وفي الطعن رقم (٤٥٢) لسنة ٢٨ق، جلسة (١٩٩١/٣/٣)، حمدي ياسين عكاشة: موسوعة المرافعات الإدارية والأثبات في قضاء مجلس الدولة، الكتاب ٤، مصدر سابق، ص ٨٠٥-٨٠٩.
- (٩٨) حكم المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم (٣٠٥٤٩) لسنة ٥٨ق، جلسة (٢٠١٦/١١/٢٣)، د. خضر محمد عبد الرحيم: مصدر سابق، ص ١٩٨-١٩٩.
- (٩٩) المادة (١٠٦) من قانون الأثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
- (١٠٠) د. أدم وهيب الندوي: الموجز في قانون الإثبات، من دون طبعة، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٠، ص ١٧٣. وإلى ذلك أيضا، ذهب د. عباس العبودي: شرح أحكام قانون الإثبات، دراسة مقارنة، من دون طبعة، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص ٢٦٥.
- (١٠١) الفقرة (٣) من المادة (٢٠٩) من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- (١٠٢) حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم (٣٢) في (١٩/٢/١٩٨٩)، مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقيين، العدد الأول، السنة ٤٥، ١٩٩٠، مصدر سابق، ص ٢٢٣. وفي ذات المعنى ذهبت الهيئة العامة لمجلس الدولة بصفتها التمييزية سابقا بحكمها رقم (١٥) / انضباط/تمييز/٢٠٠٧ في (١٢/٢/٢٠٠٧) الذي جاء فيه "أن الأحكام الصادرة من المحاكم حجة بما فصلت فيه من الحقوق، إذا اتحد أطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسببا استنادا إلى أحكام المادة (١٠٥) من قانون الأثبات"، قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٧، مصدر سابق، ص ٢٧٩.
- (١٠٣) ينظر حكم محكمة التمييز الاتحادية في الطعن رقم (١١٣٨ / هيئة مدنية للعقار) في (٦/٥/٢٠١٢)، لفته هامل العجيلي: المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم المدني، قسم المرافعات المدنية، الجزء ٢، ط ١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٧، ص ١٦٦.

## المصادر

أولا- المراجع القانونية:

- ١- د. أحمد أبو الوفا: نظرية الدفع في قانون المرافعات، ط٥، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧.
- ٢- د. أحمد عوض هندي: أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق، دراسة مقارنة في القوانين المصرية، الكويتية، الفرنسية على ضوء أحكام محكمة النقض في مصر وفرنسا وأحكام محكمة التمييز الكويتية، من دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٩.
- ٣- د. أحمد عوض هندي: قانون المرافعات المدنية والتجارية، من دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
- ٤- د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج٢، من دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.
- ٥- أحمد نشأت: رسالة الإثبات، الجزء الثاني، ط١، مكتبة العلم للجميع، بيروت، من دون سنة نشر.
- ٦- د. أدم وهيب النداوي: الموجز في قانون الإثبات، من دون طبعة، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٠.
- ٧- د. إدوارد غالي الذهبي: حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
- ٨- د. أشرف جابر سيد: موجز قانون الإثبات، من دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون سنة نشر.
- ٩- أنور طلبية: الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ج٢، مطبعة نادي القضاة، مصر، ٢٠١١.
- ١٠- د. حسن السيد بسيوني: دور القضاء في المنازعة الإدارية، دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر، من دون طبعة، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨١.
- ١١- د. حسني سعد عبد الواحد: تنفيذ احكام القضاء الإداري، ط١، تنفيذ أحكام القضاء الإداري، ط١، مطابع مجلس الدفاع الوطني، مصر، ١٩٨٤.
- ١٢- حمدي ياسين عكاشة: موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة، الكتاب ٥، الأحكام الإدارية وطرق الطعن فيها في قضاء مجلس الدولة، من دون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩.
- ١٣- حمدي ياسين عكاشة: موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة، الكتاب ٤، من دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٧.
- ١٤- د. رمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.
- ١٥- د. سليمان محمد الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، ط٥، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١.

- ١٦- د. سليمان مرقص: أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنا بتقنيات سائر البلاد العربية، الجزء الأول، من دون طبعة، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨١.
- ١٧- سمير يوسف البهي: دفع وعوارض الدعوى الإدارية، ط٣، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧.
- ١٨- د. عباس العبودي: شرح أحكام قانون الإثبات، دراسة مقارنة، من دون طبعة، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧.
- ١٩- د. عبد الحكم فودة: الخصومة الإدارية، أحكام دعوى الإلغاء والصيغ النموذجية لها، ج١، من دون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣.
- ٢٠- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠.
- ٢١- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الأصول الإجرائية في دعاوى الأحكام الإدارية، الاختصاص- الخصومة-الأحكام، من دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٢.
- ٢٢- عبد الوهاب عرفة: الموجز في الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٥.
- ٢٣- عز الدين الدناصوري وحامد عكاز: التعليق على قانون الإثبات، ط٤، موسوعة المحامي القانونية، مصر، ١٩٨٩.
- ٢٤- د. عصمت عبد المجيد بكر: شرح قانون الإثبات، ط٢، شركة العاتك لصناعة الكتاب، المكتبة العراقية، بغداد، ٢٠٠٧.
- ٢٥- د. فتحي والي: نظرية البطلان في قانون المرافعات، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٧.
- ٢٦- د. محمد الشافعي أبو راس: الطعن في الأحكام الإدارية، دراسة مقارنة، من دون طبعة، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨١.
- ٢٧- محمد علي راتب: قضاء الأمور المستعجلة، ط٤، دار الفكر العربي، الاسكندرية، من دون سنة نشر.
- ٢٨- د. محمد ماهر ابو العينين: إجراءات المرافعات أمام القضاء الإداري، من دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨.
- ٢٩- معوض عبد التواب: الموسوعة النموذجية في الدفوع، الجزء الأول، ط٣، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠١.

- ٣٠- د. نبيل إبراهيم سعد: الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقضاء، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- ٣١- د. نبيل أسماعيل عمر: الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٨.
- ٣٢- د. وجدي راغب فهمي: النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، من دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤.
- ٣٣- د. وجدي راغب فهمي: مبادئ القضاء المدني، قانون المرافعات، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦.

#### ثانياً - الأطاريح:

- ١- عبد المنعم عبد العظيم جيرة: أثار حكم الإلغاء، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٠.

#### ثالثاً - البحوث والمقالات:

- ١- د. خضر محمد عبد الرحيم: أحكام الدفع بعدم القبول في مجال طلبات أعضاء الهيئات القضائية أمام قضاء مجلس الدولة، بحث منشور في مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، العدد السادس، ٢٠٢١.

#### رابعاً - مجموعة الأحكام القضائية:

##### أ- مجموعة الأحكام القضائية الأجنبية:

- ١- أحمد سمير أبو شادي: مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع بمجلس الدولة في عشر سنوات ١٩٦٠-١٩٧٠، الجزء الأول.
- ٢- د. نعيم عطية وحسن الفكاهاني: الموسوعة الإدارية الحديثة، ج٤٦، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، من دون سنة نشر.

##### ب- مجموعة الأحكام القضائية العراقية:

- ١- صباح صادق جعفر: قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٠٨.
- ٢- علاء صبري التميمي: قرارات وأراء المحكمة الاتحادية العليا، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠٠٩.
- ٣- لفته هامل العجيلي: المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم المدني، قسم المرافعات المدنية، الجزء ٢، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٧.

٤- وزارة العدل، مجلس شورى الدولة، قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٥، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨.

٥- مجلس الدولة العراقي، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٧، ٢٠٢١.

#### خامسا- الأحكام القضائية غير المنشورة:

١- حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر في الطعن رقم (١٨٢٣٤) لسنة ٥١ق، جلسة (٢٠١٨/١/٦)، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://alamiria.laa-eg.com>، تأريخ الزيارة: (٢٠٢٢/٥/٦)، الساعة: ١١:١٥ ليلا.

#### سادسا- المراجع المترجمة:

١- مارسو لونغ وآخرون: القرارات الكبرى في القضاء الإداري، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٩.

#### سابعا- المراجع باللغة الفرنسية:

1-Odent: contentieux administrative, les cours de droit, 1981 .

#### ثامنا- القوانين:

١- القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤، القانون المدني الفرنسي بالعربية، طبعة الثامنة بعد المئة بالعربية، جامعة القديس يوسف، بيروت، ٢٠١٢.

قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل. منشور في الوقائع المصرية (السنة الحادية عشرة، العدد ١٩ في ١٩٦٨/٥/٩).

قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨، منشور في الجريدة الرسمية، العدد (٢٢) في (١٩٦٨/٥/٣٠).

قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل. منشور في الوقائع العراقية بالعدد (١٧٦٦) في (١٩٦٩/١١/١٠).

قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢. منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٤٠) في (١٩٧٢/١٠/٥).

قانون الإجراءات المدنية رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل.

قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل. منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٢٧١٤) في (١٩٧٩/٦/١١).

قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٢٧٢٨) في (١٩٧٩/٩/٣).

## Abstract

The judicial ruling arranges basic effects, which are the authoritativeness of the decisive order and its binding executive power, and the authoritativeness of the decisive order means that when the judicial ruling is issued, it is considered an argument in what it was decided by, by putting an end to disputes and preventing the perpetuation of disputes, as the judicial dispute must stop at an end. It should not be brought before the judiciary with the same procedure or method by which it was presented, in order to ensure that there is no conflict or contradiction between judicial rulings. The principle is that the effect of the authority is limited to the litigants in the case in respect of which the judgment was issued and to the same dispute in which a place and reason were decided. The lawsuit in respect of which the judgment was issued, and in this case it is called the absolute authoritative. In fact, there is a relationship between the expiration of the case because its subject matter has already been decided and the authority of the matter adjudicated in it, as the means of authentic actions is through the argument that the case is not permissible because it has already been decided.

# The expiration of the administrative case due to a previous decision on its subject matter

## A comparative study

### By

Prof. Dr. Ismaeel Sa'saa Al-Bdairi  
Fadhil Jubair Laftah

University Of Babylon- College Of Law